بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 06-07-2023 بمقر محكمة التمييز بدبي

في الطعن رقم 1444 لسنة2022 طعن تجاري

طاعن:

مطعون ضده:

الحكم المطعون فيه: الصادر بالاستئناف رقم 2022/1747 استئناف تجاري
بتاريخ 15-09-2022

أصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الملف الإلكتروني وتلاوة تقرير التلخيص الذي أعده وتلاه بالجلسة القاضي المقرر/ نبيل عمران وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
وحيث إن الوقائع ? على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ? تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 793 لسنة 2022 تجاري جزئي على المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي لها مبلغ 3?700?24/171 درهمًا والفوائد القانونية بواقع 12% سنويًا على كامل المبلغ المطالب به من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، وإلزامها بتعويض تكميلي عن الأضرار المادية والأدبية بمبلغ 200,000 درهم. وبيانًا لذلك قالت إنه بموجب أوامر شراء طلبت المطعون ضدها منها تنفيذ أعمال تركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق وتركيب المواد المبطنة والمواد العازلة والإكسسوارات الخارجية المانعة لانتشار الحريق لعدد من المشروعات التي تقوم بتنفيذها، هي مشروع سيليكون بارك (مدني)، ومشروع سيليكون بارك (الأعمال الكهربائية والميكانيكية والسباكة)، ومشروع سيليكون بارك، ومشروع حزمة (7) لقرية إكسبو، ومشروع مركاز مول، ومشروع تطوير قرية إكسبو، ومشروع مبنى مطار أبوظبي الرئيسي، وأنها نفذت الأعمال المتفق عليها وسلمتها للمطعون ضدها طبقًا للمتفق عليه بين الطرفين ولأوامر الشراء، وأرسلت لها كشوف الحساب والفواتير متضمنة المبالغ المستحقة لها عن الأعمال والتوريدات التي أنجزته، فوقعت المطعون ضدها على تلك الفواتير واعتمدتها بخاتمها بما يفيد قبولها وعدم اعتراضها على المبالغ الواردة بها بإجمالي مبلغ 3?700?24/171 درهمًا عن سبعة مشاريع، إلا أنها تقاعست عن السداد دون مبرر فأصابتها أضرار نتيجة لذلك، ومن ثم كانت الدعوى. قدمت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم في كل النزاعات المتعلقة بمشروع واحد من المشاريع السبعة هو مشروع تطوير قرية إكسبو بمبلغ 2?918 ?37/445 درهمًا ، وأرفقت بالمذكرة صورة من الاتفاقية الخاصة بذلك المشروع. وبتاريخ 23 يونيو 2022، حكمت المحكمة (أولًا) بعدم قبول طلبات الطاعنة بشأن مشروع تطوير قرية إكسبو لوجود شرط التحكيم، (ثانيًا) وقبل الفصل في موضوع الدعوى عن بقية المبالغ المطالب بها، بندب خبير هندسي لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 1747 لسنة 2022 استئناف تجاري، وبتاريخ 15 سبتمبر 2022 قضت المحكمة بالتأييد. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى إلكترونيًا بتاريخ 3 نوفمبر 2022 طلبت فيها نقض الحكم، وقدمت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الطعن. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة رأت أنه جدير بالنظر وقررت الحكم فيه بجلسة اليوم بغير مرافعة.
وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعَى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. وفي بيان ذلك تقول إنه قضى بعدم قبول الدعوى بشأن مشروع تطوير قرية إكسبو لوجود شرط التحكيم على الرغم من تمسكها بجحد الصورة الضوئية التي قدمتها المطعون ضدها لاتفاقية عقد المقاولة من الباطن المؤرخة 22 نوفمبر 2018 والتي تزعم أنها تتضمن في المادة (6) منها الاتفاق على التحكيم، مع أنها مجرد صورة ضوئية مشكوك في صحتها أو في مطابقتها للأصل، وتمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بجحد تلك الصورة وعدم صحتها أو الاعتداد بها في مواجهتها، ولم تقدم المطعون ضدها الأصل، بما كان يتعين معه استبعادها لانتفاء أي قيمة قانونية لها في الإثبات، غير أن الحكم المطعون فيه عول عليها لما قاله من عدم اتخاذ الطاعنة طريق الطعن بالتزوير مع أن القانون لم يُلزمها باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير، كما نسب لها أنها ناقشت المستند المجحودة صورته الضوئية عندما قالت إنه على سبيل الفرض الجدلي بصحة الصورة الضوئية، فإن اتفاقية عقد المقاولة غير موقعة من الممثل القانوني أو المفوض القانوني لكل من الطرفين، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.
وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن مؤدى النص في المادة 20(3) من قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية - المنطبق على واقعة الدعوى- على أنه: " عند المنازعة في صحة صور المستندات، تحدد المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أقرب جلسة لتقديم أصولها، ولا يُعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحتها أو عدم صدورها عمن نسبت له ... "، مُفاده أن إنكار الخصم للمستندات المقدمة من خصمه لمجرد أنها صور ضوئية، لا يوجب على المحكمة اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن، إلا أن يقترن هذا الإنكار بالتمسك بعدم صحة الصورة الضوئية لمستند أو لمستندات بعينها أو التمسك بعدم صدورها عمن نسبت له، مع تقديم الأدلة أو القرائن على صحة ذلك الادعاء، ففي أي من هذه الحالات فقط يتعين على المحكمة التأجيل لأقرب جلسة لإلزام الخصم بتقديم أصل المستند. لما كان ذلك، وكان كل ما تمسكت به الطاعنة هو أن اتفاقية عقد المقاولة من الباطن Sub-contract Agreement المؤرخة 22 نوفمبر 2018 و المقدمة في الدعوى والمتضمنة شرط التحكيم، مجرد صورة ضوئية مشكوك في صحتها أو في مطابقتها للأصل، بغير أن تقدم الدليل على عدم صحتها أو عدم صدورها عمن نسبت له ، لا سيما وأن هذه الاتفاقية محرر مشترك بينها وبين المطعون ضدها لأنه أبرم بمعرفتهما ومثبت لحقوقهما والتزاماتهما العقدية المتبادلة، والأصل أن يكون بيد كل منهما نسخة منه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثارته الطاعنة في هذا الخصوص بما مؤداه أنه لا يُعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، وأن المستند المجحود هو صورة ضوئية لاتفاقية عقد المقاولة المتعلّق بمشروع تطوير قرية إكسبو الذي تضمن بالمادة (6) الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لأن إنكارها المستند لمجرد أنه صورة ضوئية أضحى مخالفًا للقانون ولا يُؤخذ به، لا سيما وأن أصل العقد موجود لدى الطاعنة نفسها. وإذ كان ما استخلصته المحكمة في هذا الشأن في حدود سلطتها التقديرية في فهم الواقع وتقدير الدليل وهو استخلاص سائغ ويكفي وحده لحمل قضائها ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في هذا الخصوص، فلا يعيبه من بعد ما استطرد إليه تزيدًا بشأن عدم اتخاذ الطاعنة طريق الطعن بالتزوير أو مناقشتها للمستند المجحودة صورته، مما يعتبر تزيدًا يستقيم الحكم بدونه وليس من شأنه أن يغير من الأساس الذى أقام عليه قضاءه.
وحيث إن الطاعنة تنعَى بالوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إنه قضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم على الرغم من تمسكها ببطلان هذا الشرط لعدم ثبوته بالكتابة، إذ إن الموقع على الصورة الضوئية للعقد نيابة عنها غير مخول بذلك لأنه ليس ممثلًا قانونيًا أو مفوضًا بالتوقيع عنها بموجب توكيل خاص يبيح له الموافقة الصريحة على شرط اللجوء إلى التحكيم، دون أن ينال من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه من أن الاتفاقية موقعة من المدير العام للشركة؛ إذ إن الاتفاق على التحكيم لا يصح إلا من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم، وعلى فرض التسليم جدلًا أن ا لمدير العام للشركة الطاعنة هو نفسه من وقع اتفاقية عقد المقاولة فإن الأوراق قد خلت مما يفيد وجود تفويض له من قِبل الشركة الطاعنة أو مالكيها للاتفاق على التحكيم، فيكون توقيعه -على فرض صحته- قد جاء باطلًا باعتبار أنه لا يملك أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.
وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة هو صاحب السلطة الكاملة في إدارتها وله أهلية التصرف في الحقوق المتعلقة بنشاطها، بما في ذلك الاتفاق على التحكيم في العقود المبرمة بينها وبين الغير، باعتبار أن اتفاق التحكيم أمر ضروري بالنسبة إلى هذه التصرفات، ما لم يحدد عقد تعيينه أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي سلطته بحرمانه من إجراء تصرفات معينة أو منعه صراحة من الاتفاق على التحكيم. وكانت الأهلية اللازمة لصحة الاتفاق على التحكيم -وعلى ما تفيده المادة 4(1) من قانون التحكيم- هي أهلية التصرف في الحقوق من الشخص الطبيعي، أو أن يتم الاتفاق على التحكيم من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام هذا الاتفاق. وأن لمدير الشركة ذات المسئولية المحدودة وعلى ما تفيده المادة 83(2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية مباشرة الصلاحيات الكاملة في إدارتها، ويدخل في هذه الإدارة أهليته في الاتفاق على التحكيم نيابة عنها. ولا يغير من ذلك ما تقضي به المادة 61(2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية من أنه " لا يجوز بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه ... "، إذ إن حكم هذا النص لا ينصرف إلى سلطة مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة في إدارتها وأهليته في الاتفاق على التحكيم، وإنما ينصرف إلى سلطات الوكيل بالخصومة أمام المحكمة. وكان الثابت من المستندات أن الطاعنة هي شركة ذات مسئولية محدودة وأن مديرها هو نفسه الموقع على اتفاقية عقد المقاولة من الباطن والمتضمنة شرط التحكيم. ولم تدع الطاعنة أو تثبت أن عقد تأسيسها حدد سلطته بحرمانه من إجراء تصرفات معينة أو منعه صراحة من الاتفاق على التحكيم فتكون له أهلية التصرف في الحقوق المتعلقة بنشاطها بما في ذلك الاتفاق على التحكيم في العقود التي تبرمها. ويكون للمتعاقد مع هذه الشركة الحق في التمسك بصحة الاتفاق على التحكيم الذي تضمنه العقد المبرم بين الطرفين، فضًلا عن أنه لا يجوز للشركة الاعتراض على ذلك بدعوى عدم أهلية من وقع الاتفاق على

التحكيم، إعمالاً للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 76 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي من أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وهي قاعدة تهدف إلى منع اتخاذ مواقف متناقضة إضرارًا بالغير، وعدم الانحراف عن حُسن النية الواجب توافره في جميع الأعمال والتصرفات والإجراءات، وتعد تطبيقًا للقاعدة العالمية المستمدة من القانون الروماني non concedit venire contra factum proprium ، وهو ما بات معروفًا بقاعدة "الاستوبل" estoppel ، فإن النعي على الحكم بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعَى بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إنه قضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ملتفتًا عن دفاعها بأن هذا الشرط قد ورد في صيغة عامة مبهمة ومجهلة ضمن بنود الاتفاقية الخاصة بمشروع تطوير قرية إكسبو (7) وتضمنت الاتفاقية العديد من البنود السابقة واللاحقة عليه. كما أنها والمطعون ضدها لم توقعا على شرط التحكيم تحديدًا بتوقيعات مستقلة داخل العقد، ولا يكفي في ذلك مجرد توقيع ممثلي الطرفين في ذيل العقد توقيعًا شاملًا لجميع بنوده، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن الطاعنة لم تبين لمحكمة الموضوع ماهية الإبهام والتجهيل الذي تنسبه إلى شرط التحكيم الوارد باتفاقية عقد المقاولة من الباطن، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الرد على ما تثيره في هذا الخصوص، إذ إن الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهري المؤيد بالدليل والذي يكون من شأنه -لو صح- أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. ومن ناحية أخرى، فإنه لا أساس في القانون لما تثيره الطاعنة من بطلان شرط التحكيم لعدم وضع الطرفين توقيعات إضافية إلى جواره، وأنه لا يكفي مجرد توقيع ممثلي الطرفين في ذيل العقد توقيعًا شاملًا لجميع بنوده. ذلك أن الأصل أن القانون لا يشترط أن يضع طرفا العقد العرفي توقيعهما على كل صفحة من صفحاته مهما تعددت وانفصلت عن بعضها، ولا أن يوقعا كل بند من بنوده على حدة. فإذا كان المحرر مكونًا من أكثر من ورقة منفصلة وذُيلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يُراد الاحتجاج به عليه، فإنه لا يشترط في هذه الحالة توقيعه على سائر أوراقه، متى قام الدليل على اتصال كل منها بالأخرى اتصالًا وثيقًا بحيث تكون معًا محررًا واحدًا، وهي مسألة من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع بما له من سلطة في تقدير الدليل، مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما اشتملت عليه أوراقه يكون حُجة على من وقع على الورقة الأخيرة منه ويُحاج به خلفه العام من بعده. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لا تنازع في وجود شرط التحكيم كبند من بنود العقد، فإن التوقيع على الورقة الأخيرة منه من جانب ممثلها من شأنه أن يجعل جميع بنود العقد -بما فيها شرط التحكيم- حُجة عليها، ويكون النعي على الحكم بما جاء في هذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعَى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إنه قضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم على الرغم من استحالة تنفيذ هذا الشرط عملًا بالمادة 8(1) من قانون التحكيم الاتحادي لتعلق الخصومة موضوع الدعوى بسبع اتفاقيات وعقود مرتبطة بعضها البعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ولا ينال من ذلك ما قاله الحكم المطعون فيه من أن موضوع الدعوى يتعلّق بمعاملة واحدة من بين عدة معاملات، لأن حقيقة الواقع هو وجود معاملة واحدة وإن تعددت المشاريع التي تمت بموجب العديد من أوامر الشراء، وأن وجود الأعمال المنفذة والمبالغ المستحقة للطاعنة عن كل مشروع لا ينفي قيام ذلك الارتباط، وأن ما قامت هي باحتسابه عن كل مشروع كان لمجرد تيسير إجراء المحاسبة، هذا فضلًا عن أن العقود الأخرى لم تتضمن شرط التحكيم، وأن تصفية الحساب بين الطرفين بخصوص هذه المشروعات يستحيل أن يتم لكل منها على حدة بمعزل عن بعضها البعض، وبالتالي فإنه وعلى فرض التسليم جدلًا بصحة شرط التحكيم بالنسبة ?حد مشروعات إكسبو، فإن حُسن سير العدالة يقتضي عدم تجزئة النزاع لتعلقه بعدة مشروعات واتفاقيات أخرى لم تتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم، بما يوجب نظر الدعوى عن كل المشروعات أمام جهة واحدة هي جهة المحاكم باعتبارها صاحبة الولاية العامة في نظر أي دعوى بحسب الأصل وأن قضاء التحكيم هو الاستثناء وهو كقضاء اتفاقي لا يُجبر عليه الخصوم، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله. فمن ناحية، لم تبين الطاعنة وجه الاستحالة في تنفيذ شرط التحكيم الوارد باتفاقية عقد المقاولة من الباطن. وإذ كانت المادة 8(1) من قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 لم تبين ماهية "اتفاق التحكيم الذي يستحيل تنفيذه" والذي يبيح للمحكمة سماع الدعوى على الرغم من تمسك المدعى عليه باتفاق التحكيم، إلا أن استحالة تنفيذ اتفاق التحكيم قد تتحقق في إحدى صورتين: الأولى، هي ما أوردته المادة 129(ب) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي من ضرورة أن يكون محل العقد ممكنًا لصحة انعقاده وإلا كان باطلًا منذ البداية void ab initio . والثانية، ما نصت عليه المادة 472 من ذات القانون بشأن انقضاء الحق لاستحالة تنفيذه، أي أن يصبح تنفيذ الالتزام -بعد نشوئه صحيحًا- مستحيلًا استحالة فعلية أو استحالة قانونية لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه. وفي كلتا الحالتين، فإن معيار الاستحالة التي تحول دون تنفيذ التحكيم هو الاستحالة المطلقة، ولا يكفي أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقًا ما دام لا يزال ممكنًا. ومن ناحية أخرى، فإن اتفاق التحكيم الذي يستحيل تنفيذه أو غير القابل للتنفيذ incapable of being performed ، وعلى نحو ما أوضحته الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 -والتي صدقت عليها دولة الإمارات العربية ودخلت حيز النفاذ اعتبارًا من 19 نوفمبر 2006 فأضحت قانونًا من قوانينها الوطنية واجبة التطبيق- يتعلق بحالات لا يمكن فيها بدء إجراءات التحكيم بفعالية، وأبرزها مثالان رئيسيان: أولهما، عندما يكون اتفاق التحكيم غير واضح على نحو يسمح بمضي إجراءات التحكيم قُدمًا واستبعاد أي اختصاص لمحاكم الدولة. وثانيهما، عندما يعين اتفاق التحكيم مؤسسة تحكيم أو سلطة تعيين لا وجود لها . وعلى قاعدة من هذا الفهم، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن استحالة تنفيذ شرط التحكيم لتعلق الخصومة موضوع الدعوى بسبع اتفاقيات وعقود مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، يكون على غير أساس. هذا فضلًا عن أنها تناقض نفسها بما تثيره كذلك بشأن حُسن سير العدالة؛ فلما كان اتفاق التحكيم هو مصدر سلطة هيئة التحكيم التي لا يُعرض النزاع عليها إلا باتفاق الطرفين اتفاقًا واضحًا على تخويلها سلطتها القضائية بشأن علاقة قانونية معينة، فإن حُسن سير العدالة يقتضي إعلاء مبدأ سلطان الإرادة واحترام اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الذي أضحى عمليًا الأصل في تسوية المنازعات التجارية الدولية، ومن ثم ف لا يمكن أن يُعد إعمال إرادة الأطراف واحترامها تجزئة للنزاع الذي يتعلق بعدة مشروعات واتفاقيات أخرى لم تتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم، لا سيما في ظل غياب أي احتمال لصدور أحكام متناقضة بالنظر إلى انفصال المبالغ المستحقة عن كل مشروع من تلك المشروعات، وهو ما كان واضحًا وماثلًا أمام الطرفين وقت اتفاقهما بإرادتهما الحرة على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع في أحد العقود دون غيرها من العقود الأخرى، وينتفي به أي احتمال للقول بإجبار الطاعنة على اللجوء إلى التحكيم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص بأن الثابت للمحكمة من المستندات المقدمة أن الاتفاقيات السبعة التي أبرمها الطرفان منفصلة ولا تتعلّق ببعضها البعض، وكل منها خاص بمشروع مختلف ومنفصل عن الآخر، ولم تقدم الطاعنة أي دليل على خلاف ذلك، وأن نعيها بعدم إمكان التجزئة لأن موضوع الدعوى يتعلّق بمعاملة واحدة ليس من شأنه أن يجعل المعاملات المختلفة المنفصلة معاملة واحدة أو مشروعًا واحدًا. فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب لا يعدو أن يكون مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتفسير المستندات وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن وألزمت الطاعنة المصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة التأمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 10-11-2021 بمقر محكمة التمييز بدبي

في الطعن رقم 1016 لسنة2021 طعن تجاري

طاعن:

مطعون ضده:

الحكم المطعون فيه: الصادر بالاستئناف رقم 2021/855 استئناف تجاري
بتاريخ 16-06-2021

أصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي أعده وتلاه بالجلسة السيد القاضي المقرر دكتور محسن إبراهيم وبعد المداولة
حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية
وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها اقامت على الطاعنة الدعوى رقم 24 لسنه 2020 تجارى كلى امام محكمة دبى الابتدائية بدائرتها التجارية الجزئية بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن والتضامم بدفع مبلغ 1,880,588.38 درهم (مليون وثمانمائة وثمانون ألف وخمسمائة وثمانية وثمانون درهم وثمانية وثلاثون فلس)، والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد الفعلي -وإلزامهما بالتضامن والتضامم بدفع مبلغ 50,000 درهم (خمسون ألف درهم) على سبيل التعويض عن الأضرار التي حاقت بها -وقالت بيانا لذلك أنه بموجب عقد بيع مؤرخ في 29-12-2016 فيما بينها والطاعنة باعت للأخيرة بضائع عبارة عن قضبان أسلاك من الفولاذ الملفوفة على الساخن نظير مبلغ إجمالي مقدارة1090000 دولار أمريكي، إلا ان الطاعنة تقاعست عن الوفاء بالتزامها ولم تقم بسداد المبلغ المستحق عليها سالف البيان رغم مطالبتها بذلك ومن ثم فقد اقامت الدعوى بما سلف من طلبات - دفع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ،دفعها قبل الأداء ? أدخلت المطعون ضدها كل من (خصوما في الدعوى بحسبان الأول مالك لمؤسسة وهي بدورها مملوكة للمدعى عليها الاولى(الطاعنة)، والثاني باعتباره المدير الحالي للآخيرة ? وذلك بطلب إلزامهما بالتضامن مع المدعى عليهما بذات الطلبات الواردة بلائحة دعواه ? دفع الخصمين المدخلين بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان -عدلت المدعية (المطعون ضدها) طلباتها في الدعوى وذلك بطلب إخراج المدعى عليه الثاني من الدعوى والتمسك بباقي الطلبات قبل الطاعنة والخصمين المدخلين، ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى ? وبعد ان اودع تقريره حكمت بتاريخ 4-3-2021 1- برفض الدعوى في مواجهة الخصمين المدخلين الأول والثاني- وبإلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعية مبلغ 1,880,588.38 درهم (مليون وثمانمائة وثمانون ألف وخمسمائة وثمانية وثمانون درهم وثمانية وثلاثون فلس)، والفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ الاستحقاق الحاصل في 14-3-2018 وحتى السداد التام ---ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ? استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 855 لسنه 2021 - وبجلسة 16-6-2021 قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بشان الفائدة المقضي بها بجعلها 5% فقط من تاريخ الاستحقاق وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك- طعنت المدعى عليها الأولى في هذا الحكم بالتمييز بالطعن الماثل بموجب صحيفة اودعت مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 10-8-2021 بطلب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ? قدم محامى المطعون ضدها مذكره بالرد طلب فيها رفض الطعن ? وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرات انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظر
وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه قضى بالزامها بان تؤدى للمطعون ضدها مبلغ 1,880,588.38 درهم (مليون وثمانمائة وثمانون ألف وخمسمائة وثمانية وثمانون درهم وثمانية وثلاثون فلس) وعول في قضائه على أنه بموجب اتفاقية البيع المبرمة بتاريخ 29-12-2016 فيما بين الطاعنة والمطعون ضدها ، باعت الأخيرة للطاعنة قضبان أسلاك من الفولاذ الملفوفة ? وان المطعون ضده قدمت الدليل على صحه المديونين المطالب بها - ومنها أوامر الشراء الصادرة عن الطاعنة بالبضاعة محل الاتفاق -وأن الفواتير المقدمة من المطعون ضده جميعها موقعة من الطاعنة، وكذا كشف الحساب ممهور بخاتمها ، وان شهادة منشأ اعادة التصدير يبين منها أن المصدر هي المطعون ضدها وأن المستورد هي الطاعنة وأن السلعة الموردة هي ذاتها الواردة بالفواتير - في حين ان العقد سند الدعوى قد تضمن شرط التحكيم -وانها دفعت بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم- وبان الحكم المطعون استند في قضائه على أوراق متنازع عليها ولا تنهض دليلاً على مطالبة المطعون ضدها واطرح تقرير الخبير ولم يعول عليه رغم انتهائه صحيحا الى عدم أحقية المطعون ضدها في ما تطالب به في هذه الدعوى ? بما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه القضاء برفض الدعوى - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وهو مما يعيبه بما يستوجب نقضة
وحيث ان هذا النعي مردود ذلك انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ? ان التحكيم هو اختيار المتنازعين طرفاً غيرهما محايداً للفصل فيما شجر بينهما من نزاع دون الالتجاء إلى القضاء، ويكون التحكيم تبعاً لعقد يذكر في صلبه وضمن شروطه ويسمى شرط التحكيم، ويرتكز التحكيم على إرادة الخصوم متمثلة في الاتفاق على التحكيم، وهذا الاتفاق يعد المصدر الأساسي الذي يستمد منه المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من القضاء المختص. ولذلك أحاطه المشرع بضمانات معينة منها أنه لا يثبت إلاَّ بالكتابة سواء كانت الكتابة محرراً وقعه الطرفان أو ما تبادله الطرفان من رسائل وبرقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية او إذا أحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد او اذا ورد في المذكرات الخطية المتبادلة بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم او امام القضاء ولم يعترض الطرف الآخر - ويتعين لصحه الاتفاق على التحكيم ان يكون صادرا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهليه التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في ابرام الاتفاق على التحكيم -والا يكون التحكيم منصبا على واقعه مخالفه للنظام العام او الأداب العامة بالدولة ? والا يكون هناك استحاله في اعمال شرط التحكيم - لاستحالة تنفيذه - وأن العقد شريعة المتعاقدين فإذا ما تم صحيحاً غير مشوب بعيب من عيوب الرضا دون أن يتضمن مخالفة لقواعد النظام العام أو الأداب وجب على كل من المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد من إلتزام ومتى أثبت المدعي قيام الإلتزام في جانب المدعى عليه فإن هذا الأخير هو الذي يقع عليه عبء إثبات الوفاء بالتزامه - وأنه وفقاً للمادة 246 من قانون المعاملات المدنية أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وأن التزام المتعاقد ليس مقصوراً على ما ورد بالعقد ولكنه يشمل أيضاً كل ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف - وان لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تقتنع به منها واطراح ما عداة وتقدير الوفاء بالإلتزامات في العقود الملزمه للجانبين واستخلاص الجانب المقصر في العقد أو نفي التقصير عنه وان تقرير الخبير لا يعدو ان يكون عنصرا من عناصر الاثبات في الدعوى التي تخضع لتقدير المحكمة فلها ان تأخذ به او تطرحه دون حاجة لإيراد أسباب مستقله للرد بها علية وأنها غير ملزمه بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها ولا بأن تتتبعهم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد إستقلالاً على كل منها ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ? لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وبإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ 1,880,588.38 درهم (مليون وثمانمائة وثمانون ألف وخمسمائة وثمانية وثمانون درهم وثمانية وثلاثون فلس)، ---- على ما أورده بمدونات أسبابه بقوله(وحيث انه عن دفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم فان البين للمحكمة باستقرائها للبند السادس عشر من العقد سند الدعوى والذي أوجب على طرفي التعاقد اللجوء إلى لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي في حال نشوء أي نزاع متعلق بذلك العقد، ولما كانت تلك اللجنة التي وجب العقد اللجوء إليها ليس لها كيان حقيقي، علاوةً على ذلك فأن المدعية قد خاطبت المدعى عليها بموجب البريد الالكتروني المؤرخ في 25-12-2019 وأخطرتها بعدم وجود لجنه تحكيم بذلك المسمى بإمارة دبي وأن الشرط يعد باطلاً لاستحالة تنفيذه مما يستتبع معه اللجوء إلى القواعد العامة للتقاضي واختصاص محاكم دبي ، ولم تعقب المدعى عليها على ذلك مما تستخلص معه المحكمة أنه تم العدول عن شرط التحكيم بموجب الطرفين ، ومن ثم يصبح دفع المدعى عليها لم يصادف صحيح الواقع والقانون متعيناً رفضه، وأضاف الحكم - وحيث أنه عن موضوع الدعوى، وكان البين للمحكمة أنه بموجب اتفاقية البيع المبرمة بين طرفي الدعوى المؤرخة في 29-12-2016، والذي أسند بموجبها للمدعية القيام ببيع قضبان أسلاك من الفولاذ الملفوفة للمدعى عليها، وكان ما قدمته المدعية تدليلاً على المديونية المترصدة في ذمة المدعى عليها يكفي في قناعة هذه المحكمة لوقوفها باستخلاص سائغ على التزام الأخيرة بأداء المبلغ المطالب به، ومنها أوامر الشراء الصادرة عن المدعى عليها بالبضاعة محل الاتفاق كما أن الفواتير المقدمة من المدعية موقعة جميعها من المدعى عليها، وكذا كشف الحساب ممهور بخاتم المدعى عليها، علاوةٌ على ذلك شهادة منشأ لإعادة التصدير والبين بها أن المصدر هي المدعية وأن المستورد هي المدعى عليها وأن السلعة الموردة هي ذاتها الواردة بالفواتير، ومن ثم فأن المحكمة تأخذ بتلك المستندات كسند للمديونية ولا تعتد بجحد المدعى عليها لتلك المستندات طالما أن وقائع الدعوى تكفي لتكوين عقيدة المحكمة بشأن ثبوت العلاقة بين وعدم وفاء المدعى عليها بثمن البضاعة المباعة لها من المدعية، فضلاً عن ذلك فأن طلب التحصيل المستندي المقدم من المدعية المؤرخ في 11-4-2017 تقديم أصول

المستندات ثبت سامبا مقابل الحمبيانه بقيمه المبلغ محل التعاقد يعد دليد كافيا على صحه التعاقد وما نتج عنها من مديونيه، الامر الذي تقضي معه المحكمه بإجابه المدعية لطلبها وذلك بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها مما مبلغ 1,880,588.38 درهم،) ورتب على ذلك قضائه سالف البيان - وكان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه واقام عليه قضائه سائغا وصحيحا وله اصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ويتضمن الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة ? وكان لا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو اطرح تقرير الخبير ولم يعول عليه في قضائه بحسبان ان تقرير الخبير لا يعدو ان يكون عنصرا من عناصر الاثبات في الدعوى التي تخضع لتقدير المحكمة فلها ان تأخذ به او تطرحه دون حاجة لإيراد أسباب مستقله للرد بها علية- بما يضحى معه النعي برمته قائما على غير أساس

وحيث انه ولما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن وبإلزام الطاعنة بالمصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل اتعاب المحاماة مع مصادرة مبلغ التامين

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 08-04-2018 بمقر محكمة التمييز بدبي

في الطعن رقم 1042 لسنة2017 طعن تجاري

طاعن:

مطعون ضده:

الحكم المطعون فيه: الصادر بالاستئناف رقم 2017/806 استئناف تجاري بتاريخ 11-10-2017

أصدرت الحكم التالي

أصدرت الحكم التالي

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذى أعده وتلاة بجلسة المرافعه السيد القاضى المقرر دكتور محسن ابراهيم وبعد المداوله .
حيث إن الطعن إستوفى اوضاعه الشكليه .
وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة الدعوى رقم 1009 لسنة 2015 تجاري كلي أمام محكمة دبى الابتدائيه بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر فى الدعوى التحكيميه رقم 261 لسنة 2012 وقالت بياناً لذلك أنه بموجب عقد مقاوله مؤرخ فى 23-7-2008 فيما بينها والطاعنة أسندت بموجبه للاخيرة القيام بأعمال بناء مشروع بنايات ضمان الكائنه بمركز دبي المالي العالمي وقد نص فى العقد على أنه فى حالة اذا ما نشب نزاع بينهما يتم تسويته عن طريق التحكيم وذلك بعد اتخاذ إجراءات محددة حصراً ، وإذ نشب خلاف بينهما طلبت على اثره الطاعنه التحكيم لدى مركز دبى للتحكيم الدولى وقيدت المنازعة تحت رقم 261 لسنة 2012 دفعت الطاعنه بعدم إختصاص مركز دبي للتحكيم الدولي بنظر النزاع وبتاريخ 19-7-2015 صدر الحكم بتمتع الهيئه بالإختصاص القضائى لإتخاذ القرار بشأن المنازعة المثاره بموجب المواد 2 ، 4 من القانون المرفق على المرسوم رقم 98 لسنة 2009 وفقاً لقواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولى والتي تم التصديق عليها ودخلت حيز التنفيذ بموجب المرسوم رقم 11 لسنة 2007 ، 2- بإلزام المحتكم ضدها بأن تؤدى للمحتكمة مبلغاً مقدارة 791.95.384.24 درهـم فيما يتعلق بمطالبتها وبعد أحتساب الفوائد والمقاصه ، 3- إلزام المحتكم ضدها بأن تؤدي للمحتكمه مبلغ 1.550.000.000 درهم اتعاب ومصروفات هيئه التحكيم واتعاب اداريه لمركز دبي للتحكيم الدولى ، 4- وبأن تؤدي للمحتكمة مبلغ مقدارة 30.000.000.000 مقابل التكاليف والمصروفات التي تحملتها المحتكمه ، 5- إلزام المحتكم ضدها بالفائدة البسيطه بالسعر السائد بين المصارف فى الإمارات إضافه الى 3 % فى العام للمحتكمه على أي مبلغ يظل غير مدفوع لمدة 14 يوم من تاريخ قرار التحكيم الحالي ، 6- رفض جميع الطلبات الأخرى وإذ شاب هذا الحكم البطلان لأسباب حاصلها - صدور حكم التحكيم من محكمين لم يعينوا وفقاً للقانون ، الإخلال بمبدأ المساواة وبعدم إختصاص هيئه التحكيم بنظر النزاع ، وبعدم استنفاذ طرق التسويه الوديه أولاً ، وبطلان الحكم لتناقض أسبابه ولقضائه بتعويض عن مصروفات بقيمه 30 مليون درهم وبتاريخ 27-1-2016 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأن الاختصاص بنظرها معقود لمركز دبي المالي العالمي .
استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 144 لسنة 2016 تجاري وبجلسة 8-6-2016 قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعنت المطعون ضدها شركاء ضمان كابيتال للعقارات المحدودة فى هذا الحكم بالتمييز بالطعن رقم 480 لسنة 2016 تجاري وبجلسة 29-1-2017 حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحاله الدعوى الى محكمة دبي الإبتدائيه لنظرها وذلك تأسيساً على ان المطعون ضدها أقامت على الطاعنة دعوى التنازع رقم 1 لسنة 2016 بطلب تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم رقم 261 لسنة 2012 الصادر عن مركز دبي للتحكيم الدولى "على الطعن" وبتاريخ 19-12-2016 قضت الهيئه بإختصاص محاكم دبي بنظر النزاع بإعتبارها صاحبه الولايه العامه وبإحاله الدعوى ليفصل فيها بواسطة محاكم دبي وبكف مركز دبي المالي العالمي عن نظرها ومن ثم فقد انحسم الأمر بشأن الإختصاص بنظر النزاع وإنعقد لمحكمة دبي بموجب حكم حائز لحجيه الأمر المقضي ، وإذ إعيدت الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى وبجلسة 29-3-2017 حكمت المحكمة حضورياً ببطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى فيما قضى به بإلزام المطعون ضدها بمبلغ 30.000.000 درهم مقابل التكاليف والمصروفات القانونيه ورفض طلب البطلان فيما عدا ذلك . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم 806 لسنة 2017 تجاري كما إستأنفته الطاعنه ذ.م.م بالإستئناف رقم 830 لسنة 2017 تجاري وبعد أن ضمت المحكمة الإستئناف الأخير للأول وبجلسة 11-10-2017 قضت المحكمه فى الاستئناف رقم 806 لسنة 2017 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب البطلان والقضاء مجدداً ببطلان حكم التحكيم الصادر فى الدعوى التحكيميه رقم 261 لسنة 2012 عن مركز دبي للتحكيم الدولى بتاريخ 19-7-2015 وفى موضوع الاستئناف رقم 830 لسنة 2017 برفضه ، طعنت فى هذا الحكم بالتمييز بالطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 6-12-2017 بطلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى رقم 1009 لسنة 2015 تجاري كلي والمقامه من المطعون ضدها لرفعها قبل الأوان وإحتياطياً إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الإستئناف رقم 806 لسنة 2017 والمقام من المطعون ضدها لعدم الصحه وعدم الثبوت وقبول الاستئناف رقم 830 لسنة 2017 والمقام من الطاعنه - أو النقض والاحالة ،.
قدم محامى المطعـون ضدها مذكـرة بالرد طلب فيها رفـض الطـعن وإذ عُرض
الطعن علـى هـذه المحكمـة فى غرفة مـشورة فرأت أنه جدير بالنظـر وحـددت جلسة لنظره ،.
وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بهم الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفـاع وفى بيان ذلك تقول أنه قضى ببطلان حكم التحكيم الصادر فى الدعوى التحكيميه رقم 261 لسنة 2012 عن مركز دبي للتحكيم الدولي بتاريخ 19-7-2017 وعول فى قضائه على أن الثابت من عقد المقاوله سند الدعوى والمؤرخ في 3-7-2008 أن طرفيه قد اتفقا فى البند 67 / 3 ب الخاصه بالتحكيم على أنه فى حاله تشوب نزاع بين الطرفين وتعذر الوصول الى تسويه وديه فإنه يتم تسويه النزاع بموجب قواعد التوفيق والتحكيم لغرفة تجارة وصناعة دبي على يد محكم واحد أو اكثر يتم تعيينه بموجب تلك القواعد وكان الثابت من الأوراق أن التحكيم لدى غرفة تجارة وصناعة دبي وقواعد التحكيم لدى تلك الغرفة - قد تم إلغاءة قبل تاريخ ابرام العقد بين الطرفين حيث صدر المرسوم رقم 10 لسنة 2004 بأنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي وقد حل هذا المركز محل مركز التوثيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي كما صدر المرسوم رقم 11 لسنة 2007 بالمصادقة على قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي وألغى هذا المرسوم فى مادته الثانيه قواعد التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي التي كانت صادرة بالمرسوم رقم 2 لسنة 1994 ومن ثم فإنه وقت ابرام العقد بين الطرفين والذى اتفق فيه على التحكيم لدى غرفة تجارة وصناعة دبي بموجب قواعد التوثيق والتحكيم لتلك الغرفة لم يكن مركز التوثيق والتحكيم لدى الغرفة ولا قواعد التوثيق والتحكيم الخاصه به موجوديين وانما كان قد تم إلغائهما الامر الذى يكـون معه الاتفاق على شرط التحكيم هو والعدم سواء وقد ولد باطلاً لاستحاله تحقيقه ،.
ومن ثم يكون الاتفاق على التحكيم قد وقع باطلاً بما يتتبع معه بطلان الحكم الصادر فى الدعوى التحكيميه رقم 261 لسنه 2012 عن مركز دبي للتحكيم الدولى فى حين ان المادة 4 / 2 من المرسوم بقانون رقم 58 لسنة 2009 باعتماد النظام الأساس لمركز دبي للتحكيم الدولى قد نصت على ان تطبق قواعد التحكيم السارية لدى المركز على كافه النزاعات التي ينظرها حتى لو اتفق اطراف النزاع على تطبيق نظام التدقيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعه دبي ،. وهو ما يعنى ان المرسوم سارى بين كون الاتفاق على التحكيم قد تم قبل صدور المرسوم أو بعده ،. بما يعنى أن التحكيم فى الدعوى الماثلة يختص بنظره مركز دبي للتحكيم الدولي ويخضع لقواعده وقد ناقش حكم التحكيم مسأله إختصاصه بنظر الدعوى وإنتهى الى اختصاصه بنظرها ، كما ان اتفاق طرفي الدعوى على التحكيم تم فى عام 2008 بعد صدور المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2004 والمرسوم رقم 11 لسنة 2007 - وبعد إحلال مركز دبي للتحكيم الدولى محل غرفه تجارة وصناعة دبي وأن الإرادة المشتركة للطرفين فى وثيقة التحكيم إتفقت على اللجوء الى التحكيم وفقاً لقواعد وإجراءات مركز دبي للتحكيم الدولي وأنه وبغرض عدم صحة شرط التحكيم الوارد فى الاتفاقيه فإن وثيقه التحكيم الموقعه من طرفيها والملحقه بحكم التحكيم تؤكد ان إرادة طرفى الدعوى قد اتجهت الى الفصل فى الدعوى بطريق التحكيم بما كان يتعين على الحكم المطعون فيه رفض الدفع ببطلان شرط التحكيم واجابتها الى دفاعها فى الدعوى عدم قبولها لرفعها قبل الأوان اذ لم يسبق تلك الدعوى رفع دعوى بالتصديق على حكم المحكمين وأنه يلزم ان يكون طلب بطلان حكم التحكيم سابقاً على طلب المصادقه عليه وتنفيذه وكذا اجابتها الى طلباتها فى استئنافها رقم 830 لسنة 2017 تجاري بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان حكم التحكيم بشأن إلزام المطعون ضدها بمبلغ 30.000.000 درهم مقابل التكاليف والمصاريف القانونيه اذ تضمنت لائحة الدعوى التحكيميه المطالبه بتلك المصروفات وأن سلطة المحكمين فى تقدير التكاليف لم تكن محل خلاف بين طرفى الدعوى التحكيميه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وهو مما يعيبه بما يستوجب نقضه ،.
وحيث ان هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة وفق نص المادة 203 / 5 من قانون الإجراءات المدنيه أن التحكيم هو اختيار طرفاً غيرهما محايداً للفصل فيما شجر بينهم من نزاع دون الإلتجاء الى القضاء ويكون التحكيم تبعاً لعقد معين يذكر فى صلبه وضمن شروطة ويسمى شرط التحكيم بمناسبه نزاع

معين قائم بالفعل ويسمى فى هذه الحالة إتفاق التحكيم او مشارطة التحكيم ويرتكز التحكيم على اساسين هما إرادة الخصوم متمثله فى الاتفاق على التحكيم وإقرار المشرع لهذه الإرادة بإجازته اللجوء الى التحكيم وبدون هذه الإجازة لا يتسنى الإلتجاء الى التحكيم لأن فرض العداله حق للدوله عن طريق القضاء ولا يملك أحد المساس بهذا الحق بإعتباره مظهراً من مظاهر السيادة والمحتكمان باتفاقهما على التحكيم يمنحان المحكم سلطة الحكم فى النزاع بدلاً من القضاء المختص وقد أحاط المشرع التحكيم بضمانات معينه منها ما نصت عليه المادة 203 من قانون الإجراءات المدنيه ان التحكيم لا يثبت إلا بالكتابه ولا يقوم التحكيم إلا اذا انصرفت الإرادة المشتركه للمتعاقدين اليه ولا يكون صحيحاً إلا ممن له أهلية التصرف فى الحق محل النزاع ،. وانه إذا تضمن شرط التحكيم الاتفاق على خطوات اللجوء الى التحكيم وعدد المحكمين وطريقه اختيارهم والجهه المنوط بها القيام بذلك والجهه المختصه بنظره فإنه يجب أن يلزم الطرفان بما تم الاتفاق عليه ويظل اتفاقهما فى هذا الشأن ملزماً لهما ما لم يتفقا على تعديل النص الوارد فى شرط التحكيم بشأن عدد المحكمين والجهه المختصه بنظره اما فى حالة خلو الاتفاق المتضمن شرط التحكيم من نص يحدد عدد المحكمين وكيفيه تعينهم وبيان الجهه المنوط بها القيام بذلك عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم ، وأن العيوب التي يحوز للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين قد أوردتها المادة 216 من قانون الإجراءات المدنيه على سبيل الحصر وهي تتعلق اما بالاتفاق على التحكيم او بخصومه التحكيم والعيوب التي تتعلق بالاتفاق على التحكيم هي صدور الحكم بغير وثيقة تحكيم او بناءً على وثيقه تحكيم باطله أو سقطت بتجاوز الميعاد المتفق على إتمام التحكيم خلاله أو اذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة او خالف الحكم قاعدة متعلقة بالنظام العام ، أما تلك التي تتعلق بخصومه التحكيم وتكون سبباً كذلك فى بطلان حكم المحكمين فقد حددتها المادة المشار إليها وهي صدور حكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدوره من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم فى غيبة الأخرين أو صدر بناء على وثيقه تحكيم لم يحدد فيها موضوع النزاع أو صدرت من شخص ليست له أهليه الاتفاق على التحكيم أو من محكم لا تتوافر فيه الشروط القانونيه او عدم تحقق يبدأ المواجهه فى الخصومة أو الاخلال بحق الدفاع أو وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ،. وأنه بصدور المرسوم رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء مركز دبى للتحكيم الدولى نص فى المادة 26 منه على أن يحل المركز المنشأ بموجب هذا النظام محل مركز التوثيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة وصناعه دبي ويقوم بمهام الأخيرة كما تؤول إليه وتترتب عليه كافة حقوق وإلتزامات المركز المشار اليها ، ب- ويبطل المركز نظام التوثيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة وصناعة دبي رقم 2 لسنة 1994 وذلك الى ان تصدر قواعد التوثيق والتحكيم وفقاً للمادة 4 من هذا النظام وقد صدرت قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولى بموجب المرسوم رقم 11 لسنة 2007 الخاص بالمصادقة على قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولى وذلك بموافقة سمو حاكم دبي في 6 مايو سنه 2007 وبدأ العمل بهذه القواعد بتاريخ 7-5-2007 من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسميه رقم 321 لسنة 41 في 7 مايو سنه 2007 وبصدور هذه القواعد ألغى العمل بنظام التدقيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعه دبي الصادر بموجب المرسوم رقم 2 لسنة 1994 وهو النظام الذى كان يطبق على إجراءات التحكيم من قبل مركز التدقيق والتحكيم التجاري التابع لغرفة تجارة وصناعة دبي حيث إستمر العمل بتلك القواعد بعد انشاء مركز دبي للتحكيم الدولي الذى حل محل مركز التوثيق والتحكيم التجاري اذ أنشئ المركز ليكون مستقلاً بموجب النظام الاساسى للمركز رقم 10 لسنة 2004 وقد نصت المادة 26 ب من النظام الأساس على أن يطبق المركز نظام التدقيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة وصناعة دبي رقم 2 لسنة 1994 على التحكيم الذى يجرى قبل صدور قواعد المركز وفقاً للمادة 4 / أ من النظام الأساس وبهذا تسرى أحكام هذه القواعد التي تحال الى التحكيم بعد تاريخ نشر القواعد الجديدة فى الجريدة الرسميه ، وكان مفاد حلول مركز دبي للتحكيم الدولي محل مركز التوثيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعه دبي وقيامه بمهما الأخيرة هو ان يكون الاتفاق على التحكيم لدى غرفة صناعة وتجارة دبي سابقاً على العمل بأحكام المرسوم رقم 10 لسنة 2004 وآبان سريان قواعد مركز التوثيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة وصناعة دبي ، كما هو الحال فى نص المادة 4 من المرسوم رقم 58 لسنة 2009 بشأن أعتماد النظام الأساس لمركز دبي للتحكيم الدولى من انه تطبق قواعد التحكيم السارية لدى المركز على كافة النزاعات التي ينظرها حتى ولو اتفق اطراف النزاع على تطبيق نظام التوثيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعه دبي رقم 12 لسنة 1994 - فإن ذلك مقصود به تطبيق تلك القواعد على ما تم الاتفاق عليه قبل العمل بأحكام هذا القانون بمعنى ان يكون الأطراف قد اتفقوا قبل العمل بأحكام القانون الخاص بإنشاء مركز دبي للتحكيم الدولى على إحالة النزاع الى غرفة تجارة وصناعة دبي وأنه بعد حلول الأخير محل الغرفة فانه يكون مختص بنظر النزاع أما اذا تم الاتفاق آبان العمل بأحكام القانون 10 لسنة 2004 فإنه يتعين الاتفاق صراحة على اللجوء الى التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولى - وليس لدى غرفة تجارة وصناعة دبي بعد أن تم الغاءها ولم يعد لها وجود فإذا تم الاتفاق على التحكيم لدى غرفة تجارة وصناعه دبي بعد الغاءها فقد وقع الاتفاق باطلاً وانه من المقرر أن نصوص الفقرة الثالثة من المادة 213 والأولى من المادة 216 ، 217 من قانون الإجراءات المدنيه تدل مجتمعة على أن أحكام المحكمين ولئن كانت غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن المقررة فى قانون الإجراءات المدنيه إلا أنه يجوز للخصم طلب إبطالها عند توافر أحد الأسباب المشار إليها فى الفقرات أ ، ب ، جـ من المادة 216 سالفه البيان ويقدم هذا الطلب إما بطريق الطلب العارض اثناء نظر المحكمة للدعوى المرفوعه من الخصم المحكوم له للمصادقه على حكم المحكمين وفق ما تقضى به المادة 216 سالفة البيان أو تقديمه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى على نحو ما نصت عليه صراحة المادة 213 / 2 المشار إليها ولو كان ذلك قبل تقديم دعوى المصادقة على الحكم إذ ليس فى القانون ما يجبر الخصم المحكوم عليه على التربص لحين تقديم دعوى المصادقه على الحكم من المحكوم عليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض دفع الطاعنة عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وببطلان حكم التحكيم الصادر فى الدعوى التحكيمية رقم 261 لسنة 2012 عـن مركز دبي للتحكيم الدولي بتاريخ 19-7-2015 على ما أوردت بمدونات أسبابه انه يجوز للمطعون ضدها ان تطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم سواء بطلب عارض يقدم فى دعوى التصديق على الحكم أو بموجب دعوى مبتدأة بطلب بطلان حكم التحكيم اذ ما تقاعس المحكوم له عن أقامه دعواه بطلب التصديق على الحكم ،. وأن الثابت من عقد المقاوله سند الدعوى أنه قد تـم ابرامه بين الطرفين فى 23-7-2008 وإتفق الطرفان فيه فى البند رقم 67 / 3 ب الخاص بالتحكيم بعد تعديله باتفاق الطرفين على انه فى حال نشوب نزاع بين الطرفين وتعذر التوصل الى تسويه وديه فإنه يتم تسويه النزاع بموجب قواعد التوثيق والتحكيم لغرفة تجارة وصناعه دبي على يد محكم واحد أو اكثر يتم تعينه بموجب تلك القواعد وكان التحكيم لدى غرفة تجارة وصناعه دبي وقواعد التحكيم لدى تلك الغرفه قد تم إلغاؤه قبل تاريخ ابرم العقد بين الطرفين ، حيث صدر المرسوم رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء مركز دبي للتحكيم الدولى وقد حل هذا المركز محل مركز التوثيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة وصناعة دبي ، كما صدر المرسوم رقم 11 لسنة 2007 بالمصادقة على قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولى وألغى هذا المرسوم فى مادته الثانيه قواعد التوثيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي التي كانت صادرة بالمرسوم رقم 2 لسنة 1994 ومن ثم فانه وقت ابرام العقد بين الطرفين والذى إتفق فيه على التحكيم لدى غرفة تجارة وصناعه دبي وبموجب قواعد التوثيق والتحكيم لتلك الغرفة لم يكن مركز التوثيق والتحكيم لدى الغرفة ولا قواعد التوثيق والتحكيم الخاصة به موجودين وإنما كان قد تم إلغاؤها ومن ثم يكون الاتفاق على شرط التحكيم هو والعدم سواء وقد ولد باطلاً لإستحاله تحقيقه حيث ان مركز التحكيم المتفق على إختصاصه والقواعد المتفق على تطبيقها ليس لها وجود وقت توقيع الاتفاق وقد تمسكت المطعون ضدها بهذا البطلان فى جميع مراحل الدعوى وأمام مركز دبي للتحكيم الدولي ، الامر الذي يكون معه الاتفاق على شرط التحكيم قد وقع باطلاً بما يستتبع بطلان الحكم الصادر من هيئة التحكيم فى الدعوى رقم 261 لسنة 2012 من مركز دبي للتحكيم الدولى كونه غير مختص بنظر الدعوى ، ذلك ان الاختصاص فيها معقود للقضاء العادى بوصفة صاحب الاختصاص الأصيل فى التقاضي ولا ينال من ذلك ان يكون المرسوم رقم 10 لسنة 2004 الصادر بإنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي قد نص فى المادة 26 / 1 منه على ان يحل المركز المنشئ بموجب بهذا النظام محل مركز التوثيق والتحكيم التجاري لغرة تجارة وصناعه دبي ويقوم بمهام الأخير حيث ان ذلك الحلول يكون فى حالتين هما اذا كان شرط التحكيم قد تم ابرامه قبل صدور المرسوم رقم 10 لسنة 2004 بحيث كان مركز التوثيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعه دبي قائماً ما زال سارياً وقواعده ما زالت مطبقة ، أو كان العقد بعد ذلك ونص فيه على الاتفاق على التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي وتطبيق قواعده ، اما اذا تم الاتفاق على التحكيم لدى مركز التوثيق والتحكيم لغرفة تجارة وصناعه دبي وتطبيق قواعدها بعد إلغاء مركز التحكيم وقواعده فإن مركز دبي لا يحل محل مركز التوثيق والتحكيم اذ لو كانت إرادة الطرفين متجهة الى حل نزاعها عن طريق مركز دبي للتحكيم الدولى ووفق قواعدة لنص على ذلك ورتب على ذلك قضائه سالف البيان وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه سائغاً وصحيحا وله أصل ثابت بالاوراق ويكفى لحمل قضائه ويتضمن الرد الضمنى المسقط لكل حجه مخالفه ، وإذ يدور النعي بأسباب الطعن حلول تعييب هذا الاستخلاص فانه لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل منها تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز .

وحيث انه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لــذلك

حكمت المحكمة برفض الطعن وبالزام الطاعنه بالمصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل اتعاب المحاماة مع مصادرة مبلغ التأمين .

كاتب الجلسة رئيس الدائرة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 03-11-2020 بمقر محكمة التمييز بدبي

في الطعن رقم 142 لسنة2020 طعن عقاري

طاعن:

مطعون ضده:

الحكم المطعون فيه: الصادر بالاستئناف رقم 2019/596 استئناف عقاري
بتاريخ 30-03-2020

أصدرت الحكم التالي

بعد الإطلاع على الملف الإلكتروني للطعن . بحسب النظام الإلكتروني لدائرة محاكم دبي . وسماع تقرير التلخيص الذي تلاه السيد القاضي المقرر الدكتور / بطي سلطان الشامسي وبعد المداولة .

و حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

حيث إن الوقائع . على ما يبين من الملف الإلكتروني للطعن . تتحصل في أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم 179 لسنة 2019 عقاري كلي أمام محكمة دبي الابتدائية قبل المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لهما مبلغ وقدره (2.500.000 درهم) والفائدة 12% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ، ومبلغ (500.000 درهم) تعويضاً عن الأضرار التي لحقتهما جراء إخلاله بالتزاماته قبلهما ، واحتياطيا ندب خبير حسابي في الدعوى . تأسيساً على أنهما باعا العقار رقم JVT07A2VS002 منطقة مثلث الجميرا بإمارة دبي بتاريخ 2-7-2009 على المطعون ضده ، على أن يقوم بسداد ثمنه والتامين والرهن العقاري الا انه لم يلتزم بذلك ، فكانت دعواهما . و بجلسة 29/10/2019 حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم. استأنف الطاعنان هذا الحكم فقضت المحكمة بتاريخ 30 3 -2020 بتأييد الحكم المستانف . طعنا على الحكم بالتمييز الماثل بصحيفة قيدت إلكترونياً في 21 ? 5 - 2020 طلبت فيها نقضه .

و حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالشق الأول من السبب الأول الخطأ في تطبيق القانون ، إذ ساير حكم المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ، و ركن في ذلك إلى أنهما اتفقا مع المطعون ضده في الاتفاقية الصادرة بتاريخ 2-7-2009 ، على تسوية أي نزاع ينشأ عنها عن طريق التحكيم في دبي وفقاً لقواعد غرفة تجارة و صناعة دبي ، رغم أنه وقت إبرامها لم يكن مركز التوثيق و التحكيم لدى الغرفة ولا قواعد التوثيق و التحكيم الخاصة لديها موجودين ، و إنما كانا قد ألغيا بموجب المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي ، و الذي نص في المادة 26 على أن يحل المركز المنشأ بموجب هذا النظام محل مركز التوثيق و التحكيم التجاري لغرفة تجارة و صناعة دبي ، و يقوم بمهام الأخيرة كما تؤول إليه و تترتب علي كافة حقوق و التزامات المركز . الأمر الذي يكون معه الاتفاق على شرط التحكيم لدى الغرفة قد وقع باطلاً . مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر بنص المادة (26) من مرسوم رقم (10) لسنة 2004 بإنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي أ-يحل المركز المنشأ بموجب هذا النظام محل مركز التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي ويقوم بمهام الأخير، كما تؤول إليه وتترتب عليه كافة حقوق والتزامات المركز المشار إليه ب- يطبق المركز نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي رقم (2) لسنة 1994، وذلك إلى أن تصدر قواعد التوفيق والتحكيم وفقاً للمادة (4) من هذا النظام ، وكان المرسوم رقم 11 لسنة 2007 بالمصادقة علي قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي المنشور والمعمول به من تاريخ 7/5/2007 والذي نص في المادة (2) علي أن " تلغى قواعد التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي الصادرة بالمرسوم رقم 2 لسنة 1994 ، كما يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم - لما كان ذلك ? وكان المرسوم رقم 11 لسنة 2007 قد استبدل قواعد غرفة تجارة وصناعة دبي بقواعد مركز دبي للتحكيم الدولي ومن ثم اضحت واجبة التطبيق في حال وجود اتفاق على تطبيق قواعد غرفة تجارة وصناعة دبي الملغاة ، طالما لم يجري أي اتفاق صريح معدل بين الطرفين على تطبيق قواعد تحكيم اخرى ، مما يكون معه شرط التحكيم بمنائ عن البطلان ويكون النعي قائماً علي غير أساس .

و حيث إن الطاعنين ينعيان بحاصل الشق الآخر من السبب الأول و حاصل السببين الثاني و الثالث على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون و مخالفة الثابت في الأوراق و القصور في التسبيب و الفساد في الاستدلال و الإخلال بحق الدفاع ، إذ ساير الحكم الابتدائي في عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ، بالرغم أن المادة 8 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم ، نصت على أنه يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى ، و ذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه . وكان شرط التحكيم المدرج في الاتفاقية نص على اللجوء للتحكيم في حال نشوء أي نزاع بين طرفيها ، وكان القانون قد أوجب على الطرف المتمسك بشرط التحكيم أن يدفع بذلك أمام المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم . و كانت كلمة (نزاع) وردت عامة دون تخصيص أو تقييد ، فيستفاد من ذلك أن عدم اعتراض المطعون ضده على لجوئهما إلى القضاء عند وجود أي نزاع قضائي بينهم ، يعد تنازلاً منه عن التمسك بشرط التحكيم . وكان الطاعنان قد اقاما قبل المطعون ضده أمام المحكمة الدعوى رقم 92 لسنة 2018 نزاع تعيين خبرة عقاري ، وقد حضر المطعون ضده . أمامها ولم يبد أي اعتراض على الدعوى لوجود شرط التحكيم ، و كان ذلك النزاع نزاعاً قضائياً مرتبطاً بالدعوى الماثلة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فيعد عدم تمسكه بشرط التحكيم في ذلك النزاع تنازلاً منه عنه . كما أن المطعون ضده سبق له أن أقام الدعوى التحكيمية رقم 103 لسنة 2015 ضدهما ، أمام غرفة تجارة و صناعة دبي بموجب شرط التحكيم ، طلب فيها صحة ونفاذ عقد البيع سبب الدعوى و تسليم العقار المبيع ، و تم نظرها و تداولها أمام المحكم ، الذي حكم بعدم قبول طلباته ، لعدم سداده كامل الثمن المتفق عليه . مما يعني أن جهة التحكيم استنفدت ولايتها بنظر النزاع ، مما يعود معه اختصاص محاكم بدبي بنظره . كما أن وكيل المطعون ضده مثل إمام المحكمة في أول جلسة ولم يبد دفعه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ، إنما تعذر بأنه لم يعلم بالجلسة المحددة لنظر الدعوى لعدم إعلانه بالصحيفة و لعدم تسلمه اوراقها ، مع أنه يعلم يقيناً بتفاصيلها لحضوره النزاع رقم 92 لسنة 2019 تعيين خبرة عقاري . ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

و حيث إن هذا النعي مردود في جملته ، ذلك أنه من المقرر أن النص في الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم المعمول به اعتباراً من 16-6-2018 على أنه ((يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه))، والنص في المادة 60 من ذات القانون - والمعنونة بعبارة مواد التحكيم في قانون الإجراءات المدنية- على أن ((1 - تلغى المواد من 203 إلى 218 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 المشار إليه، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفقاً لها صحيحة. 2- يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون))، يدل على أن المشرع الغى ما كانت تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية - قبل تعديله بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2018- من وجوب إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم في الجلسة الأولى وإلا وجوب نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغياً ، واعتباراً من 16-6-2018 اطلق العنان للمدعى عليه في ابداء هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع شريطة ابداؤه قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيه. وكان من المقرر أن التحكيم هو اختيار المتنازعين طرفاً غيرهما محايداً للفصل فيما شجر بينهما من نزاع بدلاً من الالتجاء إلى القضاء المختص ويكون التحكيم تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه وضمن شروطه ويسمى شرط التحكيم وقد يكون بمناسبه نزاع معين يذكر في صلبه وضمن شروطه ويسمى شرط التحكيم وقد يكون بمناسبة نزاع معين قام بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة اتفاق التحكيم أو مشارطه التحكيم ولا يستنفد الغرض منه إلا بإصدار المحكم حكمه . وأن صدور حكم التحكيم يؤدى إلى استنفاد سلطه المحكم فيما فصل فيه من نزاع بموجب اتفاق التحكيم ويترتب على صدور حكم المحكم انتهاء الغرض من شرط التحكيم سواء قضت المحكمة بالتصديق على الحكم أو قضت بإبطاله لأى سبب ولو كان متعلقاً بشكل الحكم مما لازمه عدم جواز طرح النزاع مرة أخرى أمام ذات المحكم أو محكم آخر إلا بموجب اتفاق جديد بين طرفي الخصومة فإذا لم يتفق الطرفان على ذلك فإنه يحق لأى منهما ان يلجأ إلى القضاء للفصل في النزاع لزوال السبب الذي [illegible] المحاكم عن نظر الدعوى ، إلا أنه اذ اشير في العقد الذي تضمن الاتفاق على التحكيم تسويه أي نزاع بين الطرفين ناشئاً عن هذا العقد ومستنداً إليه فإن لجو [illegible] في العقد إلى

التحكيم للفصل في مسألة معينة ناشئة عن هذا العقد غير مانع من العوده إلى ذات المحكم او غيره للفصل فيما سجر بينهما من مسائل اخرى خلاف السابق الفصل فيها ذلك أن صدور الحكم الأول لا يستنفد سلطة المحكم في الفصل فيما عدا ما فصل فيه طالما أن الاتفاق على التحكيم قد جاء عاما وشاملاً لكل نزاع متعلق بهذا العقد . و من المقرر كذلك أن المشرع لم يجعل من مركز التسوية الودية للمنازعات الملحق بمحاكم دبي سلطة قضائية والقصد من إنشائه هو حسم النزاع بطريقة ودية على وجه السرعة في منابعه الأولى وبالتالي فإن مناط القضاء بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم إعمالاً لاتفاق الخصوم على اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات بينهم أن يكون المدعى عليه عملاً بحكم المادة 8 / 1 من قانون 6 لسنة 2018 بشان التحكيم ، أن يكون قد أبدى دفعه قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى ولو كان النزاع من قبل رفع أمام مركز التسوية الودية للمنازعات ولم يسبق له التمسك أمامه بهذا الشرط ، ذلك أن إحالة المركز النزاع إلى المحكمة لتعذر تسويته ودياً لا يعتبر بمثابة تظلم من قرار المركز أو طعن فيه، وإنما هو عرض لطلب المدعي من جديد على المحكمة للمرة الأولى، بما مؤداه أن طرح النزاع على المركز هو إجراء أولي لازم قبل رفع الدعوى وذلك في بعض الدعاوي المحددة على سبيل الحصر ولا يعد درجة من درجات التقاضي . فلما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتأييد حكم المحكمة الابتدائية الصادر بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ، وقد التزم ذلك النظر على ما ساقه في مدوناته من أن :" وكان الثابت من مطالعة اوراق الدعوى ومحاضر الجلسات أمام محكمة اول درجة ان المدعى عليه . المطعون ضده . حضر بتاريخ 8/4/2019 امام مكتب ادارة الدعوى بوكيل عنه ودفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم قبل ان يتناول موضوع الدعوى بثمة طلب او دفع ومن ثم يكون الدفع قد ابدي صحيحا ... وكان شرط التحكيم الوارد في العقد سند الدعوى قد جري نصه على ان " تخضع الاتفاقية الماثلة وتفسر من كافة النواحي وفقا للقوانين القابلة للتطبيق في دبي دولة الامارات العربية المتحدة . يتفق الطرفان ايضا على انه يجب تسوية أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية عن طريق التحكيم في دبي وفقا لقواعد غرفة تجارة وصناعة دبي التي يتقدم الاطراف بموجب هذا الى اختصاصها القضائي . يجب اجراء التحكيم باللغة الانجليزية في دبي امام محكم واحد " ومن ثم فإن سبق إقامه المستأنف ضده لدعوى التحكيم رقم 103 لسنه 2015 امام مركز دبي للتحكيم الدولي بطلب صحة ونفاذ اتفاقية البيع سند الدعوى والزام المستأنفين بنقل الملكية تأسيسا على الزام المستأنفين ببنود الاتفاقية غير مانع للمستأنفين من اللجوء للتحكيم بشأن طلباتهما سالفة البيان استنادا الى ذات العقد بحسبان أن موضوع الدعوى الماثلة وهو المطالبة بثمن المبيع والتعويض مختلف عن موضوع الدعوى التحكيمية السابقة وهو صحة ونفاذ العقد والزام المستأنفين بنقل الملكية وأن الحكم الصادر في الدعوى الاخيرة لم يفصل في مدى أحقية المستأنفين في طلباتهما سالفة البيان ولا يترتب على الحكم فيها انتهاء الغرض من شرط التحكيم اذ ان شرط التحكيم الوارد بالاتفاقية سند الدعوى ما زال ساريا رغم صدور حكم في دعوى التحكيم رقم 103 لسنة 2015 اذ جاء عاماً شاملا مطلقا من كل قيد لأى نزاع ينشأ بين طرفي العقد سند الدعوى ... وكان المستأنف ضده قد تمسك بالدفع بالتحكيم أمام محكمة أول درجة في قبل ابداء أي طلب او دفع موضوعي فإنه يكون قد التزم ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم ولا يغير من هذا النظر عدم ابدائه هذا الدفع أمام مركز التسوية الودية للمنازعات حال كونه ليس درجة من درجات التقاضي ومن ثم فلا يعد المستأنف ضده قد تنازل عن شرط التحكيم " و إذ كان الذي انتهى إليه الحكم موافقاً لصحيح القانون ، وكافٍ لحمل قضائه ، وفيه الرد المسقط لكافة حجج و دفاع الطاعنين ، فيضحى النعي عليه قائم على غير أساس .

و حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .
فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة برفض الطعن و ألزمت الطاعنين المصروفات مع مصادرة التأمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 21-02-2016 بمقر محكمة التمييز بدبي

في الطعن رقم 625 لسنة2015 طعن تجاري

طاعن:

مطعون ضده:

الحكم المطعون فيه: الصادر بالاستئناف رقم 2015/321 استئناف تجاري بتاريخ 15-07-2015

أصدرت الحكم التالي

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه بالجلسة القاضي المقرر
دكتور علي إبراهيم الإمام وبعد المداولة.
حيث إن الطعن بالتمييز قد قدم خلال المدة القانونية مستوفياً لكل موجباته الشكلية فهو مقبول شكلاً.
وحيث إن الوقائع تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 106/ 2014 تجاري أمام مركز التسوية الودية للمنازعات على المطعون ضده طالبة الحكم بتعيين خبير هندسي متخصص لبيان الأعمال المنفذه منها وقالت في بيان دعواها إنه بموجب إتفاقية مقاولة مؤرخة 28-9-2010 قامت بإنشاء وإنجاز وصيانة مشروع فيلا بمنطقة البرشاء مملوكة للمدعى عليه وذلك نظير مبلغ 2.900.000 درهم ، وتم تعيين للإستشارات الهندسية كاستشاري للمشروع وقد قامت المدعية بإنجاز وتنفيذ الأعمال بالإضافة لأعمال اخرى طلبها المدعى عليه وكان يتم خصم 10% من مقابل الدفعة المقدمة وخصم 10% من قيمة كل فاتورة كمبلغ منجز للصيانة ، وبتاريخ 18-3-20145 قام المدعى عليه - من خلال وكيله الإستشاري - بفسخ العقد دون سبب وطلب إخلاء الموقع وعدم استكمال باقي الأعمال وقد بلغت قيمة المتبقي كصافي مستحقات للمدعية مبلغ 464.469 درهماً بخلاف التعويضات .
ندب مركز تسوية المنازعات خبيراً للقيام بالمأمورية التي اسندها اليه. وبعد أن اودع الخبير تقريره احال مركز تسوية المنازعات الدعوى الى المحكمة حيث قيدت برقم 2034/ 2014 تجاري كلي .
وفي الجلسة الأولى للمرافعة امام المحكمة عدلت المدعية طلباتها الى الزام المدعى عليه بان يدفع اليها مبلغ 376.809 دراهم وفائدته بواقع 12% من تاريخ تسجيل الدعوى وحتى تمام السداد . وطلب المدعى عليه اجلاً للاطلاع على الطلبات المعدلة والجواب عليها ، وفي جلسة 12-1-2015 قدم المدعى عليه مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم .
وبتاريخ 25-2-2015 حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم . فاستأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم 321/ 2015 تجاري.
وبتاريخ 15-7-2015 حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .
طعن المدعى عليه في هذا الحكم بطريق التمييز بموجب صحيفة أودعت بقلم كتاب هذه المحكمة في 10-8-2015 طلب فيها نقضه .
وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فقد رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظرة .
وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من أربعة أوجه تنعى الطاعنه بالوجه الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع والفساد في الإستدلال ذلك أنها دفعت بعدم اهلية من وقع على اتفاقية عقد المقاولة لأبرام الاتفاق للتحكيم لأن من وقع عليها هو المدعو الذي لم يكن مديراً للشركة الطاعنه وقتذاك وآيه ذلك ماهو ثابت بالرخصة التجارية المقدمه من الطاعنه في جلسة 30-5-2015 من أن مدير الطاعنه في ذلك الوقت هو المدعو ، اما الرخصة التجارية المقدمة من المطعون ضده فهي عن الفترة من تاريخ 17-8-2013 وحتى 17-8-2014 - أي عن فترة لاحقه لتاريخ توقيع الاتفاقية . وإذ قضى الحكم بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم تأسيساً على أنه أخذاً بحسن نية الطرفين وإعمالاً لإرادتهما ووجود خاتم المستأنفة على مشارطة التحكيم مما يكون معه التوقيع عليها صحيحاً فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد رد على دفعها كما يكون رده فاسد الإستدلال لأنه لا يفيد موافقة الطاعنه على توكيل من قام بالتوقيع على اتفاقية المقاولة للاتفاق على التحكيم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
وحيث إن هذا النعى في محله ذلك أنه وفقاً لما تقضي به المادة 58(2) من قانون الإجراءات المدنية لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق أو التحكيم فيه وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الاتفاق على اللجوء الى التحكيم لا يصح إلا ممن كانت له اهليه التصرف في الحق المتنازع عليه وليست اهلية الالتجاء الى القضاء لأن الاتفاق على التحكيم يعنى التنازل عن رفع الدعوى الى قضاء الدولة بما فيه من ضمانات للخصوم ، وهو كطريق استثنائي لفض المنازعات استلزم المشرع الاتفاق عليه وكالة خاصة وبعدم وجود هذه الوكالة يتعين نظر الدعوى امام المحكمة بإعتبارها صاحبه الولاية العامة في نظر أي دعوى بحسب الأصل ، وإن قضاء التحكيم - كقضاء اتفاقي - لا يجبر عليه الخصوم بدون اتفاق عليه ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن توافر الصفه والأهلية capacity هي شرط في الذي يوقع على العقد المتضمن شرط التحكيم أو وثيقة التحكيم وأن من يوقع على شرط التحكيم في حالة الشركة المحدده المسئولية هو مديرها . ومن المقرر أنه وإن كان فهم وتحصيل الواقع في الدعوى من سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يتضمن حكمها ما يطمئن المطلع عليه بانها تفهمت مقطع النزاع في الدعوى على وجهه الصحيح والمسأله المطروحه فيها وعرضت اليها وردت على الدفاع الذي يدلي به الخصم رداً سائغاً يؤدي الى النتيجة التي بنت عليها حكمها وإلا كان حكمها قاصراً في بيانه بما يوجب نقضه. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت امام محكمة الموضوع بعدم اهليه من وقع على اتفاقية عقد المقاولة لإبرام الاتفاق على التحكيم لأنه لم يكن مديراً للشركة الطاعنه وقتذاك إلا أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم بمقولة إنه أخذاً بحسن نية الطرفين وإعمالاً لإرادتهما ووجود خاتم المطعون ضدها على مشارطة التحكيم يكون التحكيم بناء على ذلك صحيحاً وهو قول لا يصلح رداً على ما أثارته الطاعنه في وجه نعيها ومن ثم يكون الحكم في هذا الخصوص غير قائم على اسباب سائغة قاصراً في أسبابه بما يوجب نقضه .
وحيث إن الطاعنه تنعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لعدم رده على دفوعها الجوهرية ومنها دفعها بغموض شرط التحكيم وعدم امكانية تنفيذه لأنه ينص على : أن يعين المحكم الثالث عن طريق الرئيس الحالي للمحكمة العليا، وإنه لا يفهم من ذلك ماهو المقصود بالمحكمة العليا ان كانت المحكمة الإتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة ام بالأردن ام هي محكمة تمييز دبي . وإذ خلا الحكم من الرد على هذا الدفاع ولم يفسر هذا الشرط ويقول كلمته فيه وإن كان يستحيل معه تنفيذ شرط التحكيم بما يخرج النزاع عن التحكيم فإنه يكون حرياً بالنقض .
وحيث إن هذا النعي في محله إذ من المقرر في قضاء هذه أن شرط اللجوء الى التحكيم هو العنصر الأساسي في التحكيم ويتعين أن يكون صريحاً وواضحاً ولا لبس فيه أو غموض يعجز عن تنفيذه The arbitration agreement is the key factor to the existence of every arbitration . If parities wish to go to arbitration they must express this intent Cleary and unambiguouly.
ومن المقرر أن محكمة الإستئناف لا تقتصر وظيفتها على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب وانما يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع الإستئناف في حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من ادله ودفوع واوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه كل عناصر النزاع . ويتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها قد واجهت عناصر الدعوى واوجه الدفاع والدفوع فيها ، وألمت بها على وجه يفصح عن أنها قد كونت عقديتها فيما اثير فيها عن بصر وبصيره . اما إذا التفتت عن دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى - أن صح - ولم ترد عليه وتقسطه حقه من البحث بحيث يكون اطراحها له عن بينه من امرها فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد دفعت بان شرط التحكيم غامض لا يمكن تنفيذه وهو دفع جوهري وجاء الحكم المطعون فيه خلواً من الرد على هذا الدفع وكان رده بشأن صحة اللجوء الى التحكيم لا يواجه هذا الدفع ولا يصلح رداً عليه فإنه يكون قاصراً في اسبابه بما يوجب نقضه ايضاً لهذا السبب دون حاجه لبحث باقي اوجه الطعن.

لـــــــهذا

حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى الى محكمة الاستئناف لتقضي فيها من جديد وبالزام المطعون ضده بالمصروفات ومبلغ الف درهم مقابل أتعاب المحاماة.

كاتب الجلسة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 20-04-2022 بمقر محكمة التمييز بدبي

في الطعن رقم 1462 لسنة2021 طعن تجاري

طاعن:

مطعون ضده:

الحكم المطعون فيه: الصادر بالاستئناف رقم 2021/992 استئناف تجاري
بتاريخ 27-10-2021

أصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه بالجلسة السيد القاضي المقرر/ محمود عبد الحميد طنطاوي، وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم (933) لسنة 2021 تجاري جزئي دبي بتاريخ 14 مارس 2021 بطلب الحكم بالزام المطعون ضده ب أ ن يؤدى لها مبلغ سبعمائة وثمانية عشر ألفاً وستة وثلاثين درهماً وستة وسبعين فلساً والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، على سند من القول إن المدعى عليه هو مالك قطعة الأرض رقم 281-2264 منطقة الخوانيج الأولى بدبي وانه وبموجب خطاب إرساء مناقصة مؤرخ في 2 سبتمبر 2019 موقع من الطرفين ومرفق به كشف حساب الكميات وتفاصيل الأعمال المتفق عليها قامت المدعية بالبدء في إنشاء فيلا مكونة من طابقين أرضي وعلوي وفقاً للمواصفات المتفق عليها، وأنه بتاريخ 28 يناير 2020 قام استشاري المشروع باعتماد الفاتورة الأولى للأعمال وقيمتها 249،029 درهماً إلا أن المدعى عليه لم يقم بسداد المبلغ المستحق عليه كما لم يقم بسداد أي دفعات مقدمة أو أية مبالغ عن الأعمال التي تم تنفيذها، وانه بتاريخ 3 أغسطس 2020 أرسلت المدعية فاتورة شاملة لكافة الأعمال التي تم تنفيذها وهي عبارة عن كشف حساب إجمالي بمبلغ سبعمائة وثمانية عشر ألفاً وستة وثلاثين درهماً وستة وسبعين فلساً إلا أن المدعى عليه امتنع عن سداد تلك المبالغ رغم المطالبات الودية المتكررة، لذا فالمدعية تقيم الدعوى. والمدعى عليه دفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم عملا بالبند رقم 23 من العقد موضوع الدعوى، بينما دفعت المدعية ببطلان شرط التحكيم.
ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 28 مارس 2021 بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم.
استأنفت الشركة المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم (992) لسنة 2021 استئناف تجاري.
ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 27 أكتوبر 2021 في موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.
طعنت الشركة المدعية في هذا الحكم بالتمييز بموجب الطعن الماثل بطلب نقضه وذلك بصحيفة مقدمة الكترونياً بتاريخ 20 ديسمبر 2021، كما أودع المطعون ضده مذكرة بالرد طلب في ختامها رفض الطعن.
وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره.
وحيث إن حاصل ما تنعي به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحق الدفاع والتناقض، إذ أيد الحكم المستأنف في قضائه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم هذا في حين أن الطاعنة تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بالدفع ببطلان شرط التحكيم لمخالفته لأحكام قانون التحكيم رقم (6) لسنة 2018، ذلك أن شرط التحكيم الوارد بالعقد جعل التحكيم على درجتين، حيث نصب الاستشاري نفسه محكماً فرداً في المرحلة الأولى، على الرغم من أنه قد وقع على عقد المقاولة كطرف فيه بصفته ممثلا للمالك (المطعون ضده)، ومن ثم لا يجوز أن يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت، لكونه يفقد الحياد والنزاهة والعدالة لانضمامه إلى المالك وتمثيله له، كما أن الاستشاري قد وضع موعد (30) يوماً من استلام قراره للمطالبة بالتحكيم وبعده يكون قرار الاستشاري ملزماً للطرفين بالمخالفة لقانون التحكيم، إذ أن الاستشاري ليس فرداً يقوم بإجراءات التحكيم حسبما جاء بالمادة الأولى من قانون التحكيم (التعريفات) لأن الاستشاري لأي مشروع هو ممثل المالك في عقد المقاولة، وكان عقد المقاولة بين الطرفين محرراً على أوراق الاستشاري ومبصوم بخاتمه وموقع منه كطرف ثالث في العقد، ولا يقبل أن يكون المحكم طرفاً من أطراف العقد، فضلا عن بطلان شرط التحكيم لاستحالة تنفيذه وفقاً للقانون حيث ورد في البند 23.3 أنه في حالة تم اللجوء لجهة أخرى غير الاستشاري للتحكيم بين المالك والمقاول يتم الرجوع لقرار ثلاثة محكمين، المحكم الأول يعين عن طريق المالك والثاني يعين عن طريق المقاول والثالث يعين عن طريق الرئيس الحالي للمحكمة العليا، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، ويكون مكان التحكيم في المدينة التي يقع بها المشروع، ولما كان شرط التحكيم قد حدد طريقة تعيين (المحكم الثالث) وهي أن يعين عن طريق (الرئيس الحالي للمحكمة العليا)، ولم يحدد أي محكمة عليا يقصد، هل هي (المحكمة الاتحادية العليا)، أم (محكمة النقض بأبو ظبي)، أم (محكمة التمييز بدبي)، أم (محكمة التمييز برأس الخيمة)، إذ أن كل هذه المحاكم هي (محاكم عليا) مما يعد معه هذا الشرط مستحيلاً من الناحية العملية ومجهلاً، ويكون شرط التحكيم مشوباً بالبطلان لاستحالة تنفيذه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها.
وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن مفاد نصوص المواد (4) و(5) و(6) و(7) من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن التحكيم هو اختيار المتنازعين طرفاً غيرهما محايداً للفصل فيما يشجر بينهما من نزاع دون الالتجاء إلى القضاء، وقد يكون التحكيم تبعاً لعقد يُذكر في صلبه وضمن شروطه ويسمى شرط التحكيم، كما قد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم، ويرتكز التحكيم على إرادة الخصوم متمثلة في الاتفاق على التحكيم، وهذا الاتفاق يعد المصدر الأساسي الذي يستمد منه المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من القضاء المختص، ولذلك أحاطه المشرع بضمانات معينة منها أنه لا ينعقد إلا من الشخص الطبيعي الذي له أهلية التصرف في الحقوق أو ممثل الشخص الاعتباري المفوض فيه، ولا يثبت إلاَّ بالكتابة، ولا يصدر المحكم حكمه بغيره وفي حدوده، ولا يشترط أن يكون الاتفاق على التحكيم ثابتاً في محرر واحد، بل يجوز أن يكون الإيجاب به ثابتاً في محرر وقبوله ثابتاً في محرر آخر طالما كان مطابقاً للإيجاب، وكما يجوز إثباته بمحرر مكتوب موقع من طرفيه يجوز إثباته بما يتبادله الطرفان من الرسائل والبرقيات وغيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو بموجب رسائل الكترونية وفقا للقواعد النافذة في الدولة إذا كانت موقعة ممن أرسلها أو ثبت إرسالها من جهاز المرسل، ولا يقوم التحكيم إلا إذ ثبت انصراف الإرادة المشتركة للمتعاقدين إليه، وهو ما يتحقق في حالة ورود شرط التحكيم ضمن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة العقد الموقعة بين الطرفين أو في اتفاق تحكيم أو مشارطة تحكيم موقعة من طرفيها، ويكفي لصحة شرط التحكيم الاتفاق عليه من حيث المبدأ دون التفاصيل التي يمكن الاتفاق عليها فيما بعد لا سيما وأن النزاع لم يكن قائماً وقت الاتفاق على شرط التحكيم، وبطلان العقد المتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه لا يؤثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه ما لم يكن هذا الاتفاق باطلاً في ذاته، واستخلاص ثبوت أو نفى انصراف الإرادة المشتركة للمتعاقدين إلى التحكيم وكذا تفسير شرط التحكيم وتحديد مداه هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها ما يساندها من أوراق الدعوى بما يكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه تأسيساً على ما أورده بأسبابه من أنه ((عن الدفع المبدئ من المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، فلما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها لعقد المقاولة المبرم والموقع من طرفي التداعي ومن استشاري المشروع انه نص بالبند الثالث والعشرين منه على انه في حالة وجود نزاع أو اختلاف من أي نوع بين المالك أو الاستشاري والمقاول وكان هذا النزاع متعلق بتنفيذ العقد أو تنفيذ الأعمال أو اختلاف على تفسير بنود العقد أو اهمال أو تجاهل لبنود العقد، سواء كان ذلك أثناء تطور الأعمال أو بعد انجازها أو قبل أو بعد فسخ العقد فيجب أولا أن تتم التسوية عن طريق الاستشاري ويرسل الاستشاري رسالة خطية بقراره إلى المالك والمقاول، ويكون القرار المرسل من الاستشاري بجميع تفاصيله وبنوده قرارا نهائياً وملزماً لكل من المالك والمقاول. وانه يحق لأي من المالك أو المقاول المطالبة بالتحكيم من جهة أخرى غير الاستشاري خلال 30 يوماً من استلام قرار الاستشاري، وإلا وبعد 30 يوماً يكون قرار الاستشاري ملزماً للطرفين. وانه في حالة تم اللجوء لجهة أخرى غير الاستشاري للتحكيم بين المالك والمقاول، كما هو مذكور أعلاه، فيكون التحكيم حسب ما يلي: أ-.يتم الرجوع لقرار ثلاث محكمين، المحكم الأول يعين عن طريق المالك، والثاني يعين عن طريق المقاول، والثالث يعين عن طريق الرئيس الحالي للمحكمة العليا، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، ويكون مكان التحكيم في المدينة التي يقع بها المشروع. ب- يكون قرار المحكمين نهائياً وملزماً لكل الأطراف، ويجب أن يكون للمحكمين السلطة الكاملة في الاطلاع ومراجعة وتعديل أي قرار أو رأي أو توجيه أو شهادة أو تقييم صادر من قبل الاستشاري. ولما كان ذلك فان الثابت للمحكمة اتفاق طرفي التداعي على التحكيم للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المدعية (المقاول) والمدعى عليه (المالك) بشان عقد المقاولة موضوع الدعوى وأن الثابت للمحكمة أنه قد تم الاتفاق بين طرفي التداعي على تسوية النزاع ودياً قبل اللجوء الى التحكيم وذلك بعرضه على استشاري المشروع أولاً وان يفصل الأخير في النزاع بقرار ويكون لأي من الطرفين خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار الاستشاري أن يعرض النزاع إلى التحكيم ومن ثم يكون اتفا[illegible] على التحكيم بعد عرض النزاع على استشاري المشروع للفصل فيه بقرار، وكان الثابت للمحكمة صحة شرط التحكيم الوارد بالعقد حيث قام طرفا التداعي بالتوقيع [illegible]ال من ذلك ما

نعت به المدعية من بطلان شرط التحكيم لكون الشرط قد جعل التحكيم على درجتين أولى أمام الاستشاري والثانية أمام هيئة التحكيم دلت ان عرض النزاع على الاستشاري أولاً قبل اللجوء إلى التحكيم إما هو يعد اتفاق على محاولة تسوية النزاع ودياً وذلك بقرار يصدره الاستشاري وأن الاستشاري بقراره سالف البيان لا يعد قد أصدر حكماً تحكيمياً وإنما قد أصدر قراراً للتسوية الودية آية ذلك أنه يجوز لأي من الطرفين الذى لم يقبل قرار الاستشاري اللجوء الى التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الاستشاري وهو ما يؤدى إلى إلغاء ذلك القرار واعتباره كأن لم يكن في حال رفضه من أحد طرفيه ولجوء ذلك الطرف للتحكيم خلال ثلاثين يوماً. ولا ينال من ذلك أيضاً ما ورد بدفاع المدعية من بطلان شرط التحكيم لكون الاستشاري الذى سيعرض عليه النزاع إنما هو ممثلاً للمالك ومن ثم سوف يفقد الحياد بين الطرفين ذلك أن قرار الاستشاري ليس حكماً تحكيمياً وأن الاستشاري لا يصدر ذلك القرار بصفته محكماً وإنما بصفته مصلحاً بين الطرفين بقرار يجوز لأي طرف إلغاءه في حال عدم قبوله واللجوء للتحكيم خلال ثلاثين يوماًعلى نحو ما سلف، كما لا ينال من ذلك ما ورد بدفاع المدعية من بطلان شرط التحكيم لاستحالة تنفيذه لكون من يعين المحكم الثالث هو المحكمة العليا وانه لا توجد محكمة عليا، ذلك أنه يجوز للطرفين الاتفاق فيما بعد على كيفية تعيين المحكم الثالث أو اللجوء لمحكمة الاستئناف لتعيينه وفقاً لقانون التحكيم وأن هذا النعي لا يعد استحالة أو تعذر تنفيذ شرط التحكيم ذلك أن مسألة كيفية تعيين المحكم الثالث المرجح ليست متعلقة بالاتفاق على التحكيم وإنما هي بتفاصيل كيفية تنفيذ الشرط والتي يمكن الاتفاق عليها فيما بعد والتي لا تعد سببًا لإبطال شرط التحكيم، الأمر الذى يكون معه الدفع الراهن قد أقيم على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة والحال كذلك بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم.))، كما أضاف الحكم المطعون فيه إلى هذه الأسباب ما أورده بمدوناته من أن ((الثابت لهذه المحكمة أن الطرفين اتفقا في عقد المقاولة على اتخاذ إجراءات أولية تتعلق بحل النزاع بواسطة الاستشاري وعند فشلها اللجوء إلى التحكيم، وذلك ما نصت عليه المادة (23) من العقد محل النزاع، فالثابت أن إرادة الطرفين اتجهت إلى إخراج أي نزاع يحدث حول العقد وتنفيذه من اختصاص المحاكم وحددت آلية اختيار المحكمين أو الاتفاق على آلية أخرى مما يجعل شرط التحكيم ليس مستحيلاً تنفيذه ولم يكن باطلاً إذ استشاري المشروع ليس محكماً بل موفق بين الطرفين، لا يسري قراره حول النزاع إلا إذا ارتضاه الطرفان.))، ولما كان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت من الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون، ومؤدياً لما انتهي إليه قضاؤه وكافياً لحمله وفيه الرد المسقط لما يخالفه، فإن النعي عليه بما ورد بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا يجوز إبداؤه أمام محكمة التمييز، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن وبإلزام الشركة الطاعنة المصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة مبلغ التأمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 21-12-2014 بمقر محكمة التمييز بدبي

في الطعن رقم 399 لسنة2013 طعن تجاري

طاعن:

مطعون ضده:

الحكم المطعون فيه: الصادر بالاستئناف رقم 2012/1330 استئناف تجاري بتاريخ

أصدرت الحكم التالي

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه بالجلسة السيد القاضي المقرر/ طارق عبدالعظيم وبعد المداولة .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .
وحيث إن الوقائع - تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في ان الطاعنة أقامت على المطعون ضدها الدعوى رقم 1917 لسنة 2011 تجاري كلي امام محكمة دبي الإبتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ وقدره 4.445.110 دراهم وقالت بياناً لذلك أن المدعي عليها أسندت للمدعية أعمال التصميم والاشراف على مشروعي توسعات مدرسه الديره الدولية والمدرسة الأمريكية العالمية مقابل استحقاقها نسبة 3% من اجمالي قيمة الأعمال وقدرها مبلغ مائة اثنان وسبعون مليون درهم وقد انجزت ماتم الاتفاق عليه وامتنعت المدعي عليها عن سداد مستحقاتها بغير مُبرر لذا فقد أقامت الدعوى وقد مثلت المدعي عليها بوكيل عنها بالجلسة الأولى المحدده لنظر الدعوى ودفع بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق على شرط التحكيم طبقاً لما جاء بالبند السادس فقره ثانياً من الاتفاقية المبرمه بين طرفي الخصومة ومحكمة أول درجة رفضت هذا الدفع وندبت خبير وبعد أن قدم تقريره حكمت بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعيه مبلغ وقدره 3.357.857 درهما، استأنفت المدعي عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم 1330 لسنة 2012 تجاري وتمسكت بالدفع المار بيانه والمحكمة أعادت الدعوى للخبير وبعد أن أودع تقريره التكميلي قضت بتاريخ 8-5-2013 بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم، طعنت المدعيه في هذا الحكم بطريق التمييز بصحيفة أودعت قلم كُتاب هذه المحكمة بتاريخ 7-7-2013 طلبت فيها نقضه وأودع محامي المطعون ضدها مذكرة - في الميعاد - بطلب رفض الطعن وإذ عُرِض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة ارتأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره .
وحيث أقيم الطعن على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بعدم جواز نظر دعواها لوجود شرط التحكيم في عقد الاتفاق المبُرم مع المطعون ضدها رغم خلو هذا الاتفاق من دلالة ذلك صراحة وبفرض تضمنه شرط التحكيم على منطق الحكم فهو شرط جوازي غير إلزامي ولا يجوز التوسع في تفسير شرط اللجوء للتحكيم بإعتباره طريق استثنائي ولا لزوم لبحث مضمون الاتفاق والعله منه وبحث إرادة المتعاقدين وقصدهم والنيه المشتركة في ذلك المقام، هذا إلى أنه يجوز التنازل عن التحكيم صراحة أو ضمناً وكان لجوء الطاعنة للطريق العادي بطرق باب القضاء دون التقيد بشرط التحكيم يُعد تنازلاً منها ضمنياً عن هذا الشرط لكونه استثناء من الأصل لا يقيده، كما أن مُدير المطعون ضدها غير مُفوض بالتوقيع على مشارطة التحكيم وهو ما أشارت إليه الوكاله الصادره لنجل مالك المؤسسة الطاعنة وغير المُقدمة بأوراق الدعوى والتي تضمنت فحسب تفويضه في إبرام مشارطات التحكيم وحضور جلساته دون حق التفويض في التمسك بشرط التحكيم بمالازمه عدم الأحقية في أثارة الدفع بعدم القبول لوجود شرط التحكيم، كما أن الحكم مشوباً بالتناقض المبُطل ذلك أن محكمة الاستئناف عرضت لموضوع الدعوى وأعادت الدعوى للخبير لمناقشة اعتراضات الطرفين على تقرير الخبير وعندما تصدت للفصل في الاستئناف قبلت الدفع المبدى من المستأنفة بوجود شرط التحكيم وأضافت لفظي دون إخطار أو انتظار موافقة الطرف الأخر لأسباب حكمها حتى يستقيم قضاؤها وبما يتفق مع عقيدتها في قبول الدفع المذكور بغير مُبرر وكان الأحرى بالمحكمة طالما ارتأت جديه الدفع وسريان مشارطة التحكيم على النزاع أن تحجب نفسها ابتداء على مناقشة موضوع الدعوى وتدخر جهدها وتقضي منذ الجلسة الأولى بقبول الدفع التزاماً بصحيح القانون كمنطق الحكم، هذا إلى أن شرط التحكيم اعتوره البطلان لإستحالة تنفيذ الشرط السابق على قبول التحكيم وهو حق اللجوء وعرض النزاع على لجنة التوفيق والمصالحة بغرفة التجارة والصناعة بعد الغاء هذه اللجنة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التحكيم هو اختيار المتنازعين طرفاً غيرهما محايداً للفصل فيما شجر بينهما من نزاع دون الالتجاء إلى القضاء، ويكون التحكيم تبعاً لعقد مُعين يذكر في صلبه وضمن شروطه ويُسمى شرط التحكيم وقد يكون بمناسبة نزاع مُعين قائم بالفصل بين الخصوم ويُسمى في هذه الحالة اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم، ويرتكز التحكيم على أساسين هما إرادة الخصوم مُتمثله في الاتفاق على التحكيم وإقرار المشرع لهذه الإرادة بإجازته اللجوء إلى التحكيم ومن المقرر أيضا أن التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العاديه، وهو مُلزم لأطرافه، وأن مفاد الفقرة الخامسة من المادة 203 من قانون الإجراءات المدنية إنه إذا أتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما، ولجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى فإن اعتراض الطرف الأخر على ذلك بالجلسة الأولى وتمسكه بشرط التحكيم يوجب على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى لاختصاص التحكيم بها، ومن المقرر انه من الأصول المقرره أن العقد يصدق على كل اتفاق يُراد به إحداث أثر قانوني وهو قانون المتعاقدين يلزم المتعاقد بما ورد فيه فلا يجوز لأحد طرفيه أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون كما يمتنع ذلك أيضاً على القاضي وينبني على ذلك انه متى اتفق الخصوم في عقد مُبرم بينهما على الالتجاء للتحكيم لفض ما قد ينشأ بينهما من منازعات فإنه يتعين اعمال شرط التحكيم ولا يجوز لأي منهم العدول عن الاتفاق على التحكيم بإرادته المنفردة لأن حكمة تشريع التحكيم تنحصر في أن طرفي الخصومه يريدان ان بمحض ارادتهما واتفاقهما تفويض اشخاص ليس لهم ولاية القضاء ان يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه فرضاء طرفي الخصومة هو أساس التحكيم ومن المقرر أيضا أن من مقتضى نص المادتين 258 ، 265 / 2 من قانون المعاملات المدنية أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للفاظ والمباني وأنه يجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقه بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات وألا يعتد بما تفيده عباره مُعينه دون غيرها من عبارات بل ينبغي الأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفي مجموعها، ومن المقرر أن تفسير الشروط المختلف عليها من سلطة محكمة الموضوع طالماً انها التزمت في تفسيرها ما ورد بهذه الشروط من عبارات واضحة وما قصده الطرفان منها مع مراعاة طبيعة وظروف العقد المتضمن لتلك الشروط، لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من اطلاعه على الشروط السابقة واللاحقة لشرط الاتفاق على التحكيم ووفقا لقصد طرفي الخصومة دون الوقوف على ما تفيده عباره محدده من اتفاقية التداعي أن شروطها مُجتمعه تدل صراحة على اتجاه إرادة طرفي النزاع إلى الاتفاق على التحكيم بما لا يجوز للطاعنة التحلل من هذا الاتفاق بإرادتها المنفردة ودون أن يؤثر في ذلك إدعاء الطاعنة فشل محاولات الصلح الودية أو استحالة العرض على اللجنة الملغاه فيما جرى عليه الاتفاق من اللجوء للتحكيم في أي نزاع ينشأ بينهما وذلك على ما أورده بأسبابه من أن ((الثابت من الاتفاقية موضوع الدعوى والمبُرمه بين طرفي النزاع والمقدم أصلها ومُترجم قانوناً بأوراق الدعوى الابتدائية اتفاق الخصوم على التحكيم في أي نزاع بشأنها بالبند رقم 6 /3 - التحكيم - إذ يتم تسوية أي نزاع من قبل لجنة التوفيق والمصالحه وفقاً للأحكام المذكوره في البند رقم 6 / 2 فعندئذ يجوز لأي طرف ان يقوم بإحالته إلى التحكيم عن طريق محكمة تحكيم، وتتكون لجنة التحكيم من ثلاثة أعضاء...وكان الثابت أن موضوع المطالبة الماثله ناشئ عن تنفيذ هذا العقد وترتب عليها ومن ثم يتعين اللجوء بشأنها إلى طريق التحكيم المتفق عليه بين اطرافه ولا ينال من ذلك ورود كلمة يجوز لأي طرف ان يقوم بإحالته إلى التحكيم بالبند آنف البيان لكونها وردت لتدلل على جواز أي من الطرفين اللجوء للتحكيم دون اخطار أو انتظار موافقة الطرف الآخر بعد فشل الحلول الودية المبينه بالبندين 6 / 1 ، 6 / 2 لاسيما وأن وكيل المستأنفة قد تمسك بإعمال شرط التحكيم في الجلسة الأولى التي حضر فيها وهي جلسة 19-1-2012 على النحو الثابت بمحضر الجلسة المشار إليها)) وإذ كانت هذه الأسباب التي خلص إليها سائغه بماله أصل ثابت بالأوراق ولا خروج فيها عن شرط التحكيم الذي تضمنته الاتفاقية بين طرفي النزاع ويتفق وصحيح القانون وكافياً لحمل قضائه ويحمل الرد المسقط لكافة حجج الطاعنة، وكان الحكم مبرئاً من قالة التناقض إذ لا جناح عليه أن أعاد الدعوى للخبير وعندما عرض للفصل فيها مُتضمنه الدفع المُبدى من المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وهو دعامة استئنافها الأساسية طبق القانون على وجهه الصحيح، وغير مقبول ما أثارته الطاعنة من دفاع يتعلق بالمطعون ضدها وعلاقتها بمديرها في خصوص ما تضمنته اتفاقية النزاع ومدى التمسك بالدفع بشرط التحكيم من عدمه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز للطاعنة التمسك بسبب للطعن لا يتعلق بها أو اطراح الحكم طلب أو دفاع لم يُبد منها، ولا يُجدي الطاعنة ما نسبته من بطلان لشرط التحكيم حملاً على استحالة تنفيذ البند السابق على اللجوء للتحكيم بإلغاء لجنة التوفيق والمصالحة بغرفة التجارة والصناعة ذلك انه بفرض استنفاذ الطاعنة على قولها الحلول والطرق الوديه والغاء اللجنة المذكوره كان لازماً عليها اللجوء للتحكيم دون التحلل من الاتفاق على شرط التحكيم بإرادتها المنفردة وبالتالي يضحى النعي برمته على غير أساس .
وحيث إنه ولما تقدم - يتعين رفض الطعن .
لـذلك

حكمت المحكمة: برفض الطعن وبإلزام الطاعنة بالمصروفات ومبلغ ألفى درهم مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة مبلغ التأمين .

كاتب الجلسة رئيس المحكمة

إدارة المعرفة القانونية

تفاصيل المبدأ القانوني

☆أضف إلى المفضلات

معلومات القاعدة

الفهرس:

اختصاص - الاختصاص الولائي

القاعدة رقم 2 الصادرة في العدد 1 سنة 1990 حقوق رقم الصفحة 91

في الطعن رقم 1990 / 59 طعن حقوق

موجز القاعدة

تعذر تنفيذ شرط التحكيم بسبب خارج عن إرادة المدعي. أثره. جواز الالتجاء إلى القضاء لطرح النزاع عليه. علة ذلك.

نص القاعدة

اذا تعذر تنفيذ شرط التحكيم لسبب خارج عن ارادة المدعي فانه يحق له الالتجاء الى القضاء لطرح النزاع عليه، لأن التحكيم استثناء من القاعدة العامة التي توجب الالتجاء الى القضاء العادي في كل الاحوال بصفته صاحب الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق انه نص في البند العاشر من العقدين المبرمين بين الطرفين على ان اي نزاع ينشأ بين الطرفين ولا يستطيعان حله بالتراضي يكون الفصل فيه من إختصاص هيئة حسم المنازعات التجارية المختصة، ولم يوضح العقد مكان وصفة هذه الهيئة إن كانت إدارية ذات اختصاص قضائي أم هي هيئة تحكيم تشكل عند الطلب وقراراتها تخضع لتصديق المحكمة، كما لم يوضح إن كانت هذه الهيئة تابعة لغرفة تجارة دبي أم موجودة في قطر آخر، ولما كانت المميز ضدها قد التجأت الى غرفة تجارة الدمام التي احالت الامر الى غرفة تجارة دبي وقامت المميز ضدها بسداد رسوم التحكيم، وطرحت غرفة تجارة دبي الشكوى على المميزه فانكرت استلام..... وحيث إن اجراءات التحكيم قد تجمدت عند هذا الحد دون حسم لموضوعه فانه يحق للمميز ضدها ان تلجأ الى القضاء للمطالبة بما تدعيه، ومن ثم فان النعي على الحكم بأنه سابق لأوانه لوجود شرط التحكيم يكون لا أساس له.

محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية

بالجلسة المنعقدة بـ محكمة النقض أبوظبي
بتاريخ 14 صفر 1443 هـ الموافق 21/09/2021 م

برئاسة القاضي : عبدالله علي
وعضوية القاضي : أحمد حمدين
وعضوية القاضي : هاشم إبراهيم
نظرت القضية رقم : 2021-897-تجاري-م ر-ق-أ ظ تجاري المقر الرئيسي
المقيدة في : 04/08/2021

الموضوع : طعن بالنقض على الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2-195

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة،
صدر الحكم الآتي:

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها قدمت عريضة أمر الأداء رقم 21/2021 بطلب إلزام الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغ 14,739,139,83 درهم الثابتة بموجب عقد اتفاق مقاولة من الباطن وشهادات دفع صادرة عن الطاعنة معتمدة ومصدقة لأعمال منجزة من المطعون ضدها وموقع عليها بالموافقة على استحقاقها مع ختم الشركة الطاعنة بما يفيد استحقاقها مع الفائدة القانونية والتعويض عن التأخير في السداد مع ما يستحق من ذلك من فوائد تأخيريه من تاريخ الاستحقاق الحاصل في 28/2/2021 وحتى تمام السداد مع الرسوم والمصاريف والاتعاب ، وقد قامت بتكليفها بالوفاء الا انها لم تستجب مما حدا بها للتقدم بإصدار الامر بالأداء . وبتاريخ 26/4/2021 أصدر القاضي المختص قراره بإلزام الطاعنة بان تؤدي للمطعون ضدها مبلغ 14,739,139,83درهم ، وفائدته بواقع 5% من تاريخ المطالبة في 24/4/2021 وحتى تمام السداد بما لا يجاوز المبلغ المقضي به ومبلغ 10,000 درهم تعويضا مع إلزام الطاعنة بالمصروفات القضائية والاتعاب. استأنفت الطاعنة هذا القرار بالاستئناف رقم 195/2021 استئناف أمر أداء تجاري ، وبتاريخ 23/6/2021 قضت المحكمة بإلغاء الأمر المستأنف والقضاء مجددا بعدم جواز نظر الطلب لوجود شرط التحكيم . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض الماثل وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره.

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، وذلك حينما استند في قضائه وجود شرط التحكيم في المادة (21) من عقد مقاولة الباطن المبرم بينهما رغم استحالة تنفيذ هذا الشرط لعدم تحديد الجهة التحكيمية المختصة أو الهيئة

نسخة رقمية غير رسمية

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222
@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae

تاريخ التحميل
8/14/2023
PM 9:11:42

المولج بها نظر التحكيم، إضافة إلى سقوط شرط التحكيم تعاقديا وضمنيا بسبب إحالة بند التحكيم نفسه إلى البند رقم (21) من عقد المقاولة الرئيسي المبرم بين المطعون ضدها وشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي والذي نص على حصرية الاختصاص القضائي لأي نزاع إلى محاكم أبوظبي ، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم يكون معيبا ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن النص في المادة (8) من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم قد جرى على أنه (يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى ، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه) . لما كان ذلك ، وكان المتفق عليه بالمادة (21/1) من عقد مقاولة الباطن المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها بتاريخ 14 نوفمبر 2014 على أن (يتم تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد من الباطن أو يتعلق به نهائيا عن طريق التحكيم في أبوظبي بواسطة ثلاثة محكمين معينين وفقا للبنود ذات الصلة بالعقد الرئيسي ، وتكون الإجراءات وجميع الأوراق المرسلة أو المقدمة بخصوص التحكيم باللغة الانجليزية ، كما يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما للطرفين ، ويجوز تقديم الصادر عن المحكمين إلى أي محكمة لها اختصاص قضائي في هذا الشأن ، ويحل قرار التحكيم محل أي وسيلة أخرى) وكان مفاد ذلك الاتفاق بينهما صراحة على تسوية أي نزاع يتعلق بعقد مقاولة الباطن بينهما عن طريق التحكيم ، وقد تم تحديد مكان التحكيم بأنه في أبوظبي وعدد المحكمين بثلاثة محكمين كما تم الاتفاق على اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم بأنها اللغة الانجليزية ، إذن فقد جاء الشرط واضحا وصريحا ومتضمنا كافة البيانات الأساسية للتحكيم ، وبالتالي فلا يوجد مبرر للقول باستحالة تنفيذه ، ومن ناحية أخرى لا توجد بالعقد أي إحالة إلى العقد الرئيسي المبرم في أبريل 2018 بين المالك (شركة ابوظبي لخدمات الصرف الصحي) وبين المطعون ضدها بصفتها المقاول الرئيسي فيما يتعلق بكيفية حل المنازعات ، بل البيِّن أن العقد الرئيسي لا يتضمن شرط التحكيم أصلا على خلاف عقد مقاولة الباطن محل الدعوى ، إذ جاء النص في المادة (21) من العقد الرئيسي على أن يتم حل أي نزاع أو دعوى تنشأ أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو انتهاكها بإحالتها للأطراف أولا للتسوية الودية وفي حالة فشل تلك المحاولة يحال النزاع إلى محاكم أبوظبي وفقا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى القوانين المطبقة في إمارة أبوظبي . فيكون النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف على غير أساس يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : -
برفض الطعن وألزمت الطاعنة الرسم والمصاريف ومبلغ 1000 درهم (ألف درهم) مقابل أتعاب المحاماة للمطعون ضدها وأمرت بمصادرة التأمين.

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

نص القرار

جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧ (تجاري)

برئاسة السيد المستشار/ د. حسين بن سليمه – رئيس الدائرة.

وعضوية المستشارين: عبدالله علي عبدالله، د. خلف نهار عيد الرقاد.

(٢٠٢)

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٩ س ١٣ ق.أ)

المحكمة

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٠١٩/٨٠١ تجاري كلي أبو ظبي بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ ضد الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ٦٣١٦٩٥٥٧ درهم مع الزامها بالفوائد القانونية بواقع ٩% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الى تمام السداد والزامها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، على سند من القول أنه بتاريخ ٢٧ / ١٠/ ٢٠١١ أبرمت المطعون ضدها بصفتها المقاول الرئيسي عقد مقاولة من الباطن مع الطاعنة كمقاول ثانوي بموجبه تقوم هذه الأخيرة بأعمال التصميم والتوريد .

والتركيب والصيانة للأعمال الميكانيكية والكهربائية والتمديدات الصحية للمبنى ضمن مشروع تطوير وذلك نظير مبلغ ١٣٦ مليون درهم وتكون مدة التنفيذ ٣٧ شهراً خلال الفترة من ٢٠١١/١٠/٣١ الى ٢٠١٤/١١/٣٠ فباشرت المطعون ضدها أعمال المشروع الا أن الطاعنة لم تلتزم ببنود العقد وأحكامه وأخلت بشكل واضح في تنفيذه وتمثل اخلالها الرئيسي في عدم سداد دفعات المطعون ضدها الشهرية عن الأعمال المنجزة كما قامت بتسييل الضمانات المالية المقدمة من المطعون ضدها ومصادرة موجوداتها ومعداتها في المشروع فأقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٠١٦/٤٨٨ أمام محكمة دبي طالبة تعيين خبير هندسي لإثبات حالة الفسخ والحقوق المترصدة اليها في لمشروع، وقد عينت المحكمة الخبير الهندسي غسان عبد القادر هبرة الذي قدم تقريره وانتهى الى استحقاق المطعون ضدها المبلغ ٤٢٦٩٩٢٢٥ درهم باقي قيمة الأعمال المنفذة وقيمة خطاب الضمان ولمبلغ ٢٠٠٦٢٣٣٢ درهم عن المواد والمعدات ولمبلغ ٤٠٨٠٠٠ درهم عن الكسب الفائت ليكون اجمالي المبالغ المستحقة في ذمة الطاعنة ما قدره ٦٣١٦٩٥٥٧ درهم وأن الطاعنة قد أخلت بسداد الدفعات وعدم أحقيتها في فسخ العقد دون وجه حق. دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم، وبتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٩ حكمت محكمة أول درجة بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغاً قدره٦٣١٦٩٥٥٧ درهم والفائدة التأخيرية عن هذا المبلغ بواقع ٥% سنوياً من تاريخ ٢٠١٩/٤/٢ وحتى تمام السداد وبما لا يزيد عن المبلغ المحكوم به وبالزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة. استأنفت المدعية الحكم المذكور بالاستئناف رقم ٢٠١٩/١٥٨٢ تجاري أبوظبي، وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالرسوم والمصاريف . طعنت المستأنفة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ورأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث أقيم الطعن على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسب بين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن محكمة الدرجة الأولى – وأيدتها عن ذلك محكمة الاستئناف – قد قضت بالزام الطاعنة بالمبلغ المطالب به وقدره ٦٣١٦٩٥٥٧ درهم وذلك بالرغم من تمسك الطاعنة بوجود شرط تحكيم الا أن المحكمة رأت استحالة تنفيذ شروط التحكيم دون ان تبين المصدر الذي استقت منه استدلالها باستحالة تنفيذ شروط التحكيم بأن يكون

مكانه في مدينة أبوظبي حيث أورد عبارات مجملة لا يفهم قارؤها التسلسل المنطقي الأسباب الحكم ، فالمادة ٨ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم تنص صراحة على أنه" للأطراف الاتفاق على مكان التحكيم وذلك مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها، والثابت من شرط التحكيم المتفق عليه بين عطر أنه حدد مدينة أبوظبي كمكان للتحكيم، والمتفق عليه أيضا في شرط التحكيم بأن النزاع تتم تسويته بحسب قواعد غرفة التجارة الدولية وهو أن الجهة المنوط بها تعيين هيئة التحكيم هي غرفة التجارة الدولية إلا أن المطعون ضدها لم تلجأ الى غرفة التجارة الدولية بطلب تعيين المحكمين بل لجأت في بداية الأمر الى محكمة أبوظبي الابتدائية التي أصدرت قرارها بأنها غير مختصة ثم لجأت الى مركز التحكيم في أبوظبي الذي أصدر قرارا بعدم اختصاصه، في حين أن الحكم المطعون فيه الذي اعتبر أن اجراء التحكيم بحسب قواعد غرفة التجارة الدولية لا يمكن أن يكون مكانه في مدينة أبوظبي ولذا قرر أن شرط التحكيم اصبح مستحيلا، وهذا القضاء مخالف لصريح قانون التحكيم رقم ٢٠١٨/٦ لأن المتعارف عليه حتى وان كان التحكيم خاضعا لأي مؤسسة تحكيم عالمية فان ذلك لا يمنع على الاطلاق أن يكون مكان التحكيم في مدينة أبوظبي لأن مكان التحكيم هو المكان الذي تعقد فيه هيئة التحكيم جلساتها وهو ما يختلف عن القانون المنطبق على موضوع النزاع، والثابت أن المطعون ضدها لم تتقدم بطلب لقيد دعواها التحكيمية إلى غرفة التجارة الدولية بحسب القواعد المنطبقة لديها وهو ما يعد تنصلا من شرط التحكيم من قبل المطعون ضدها وأن تمسكها أمام محكمة الموضوع بأن شرط التحكيم أصبح مستحيلا وبأن اتفاق الطرفين لم يحدد الجهة التي تتولى تسجيل الدعوى التحكيمية انما هي مزاعم غير صحيحة ان الثابت قانونا وواقعا أن الطرفين قد اتفقا في شرط التحكيم على أن المحكمين يعينون من قبل غرفة التجارة الدولية بحسب المادة الرابعة وتقوم الغرفة بتثبيت تعيين المحكمين الذين يختارهم طرفا التداعي، وفي حالة فشلهما تقوم الغرفة بتعيينهم وعلى أن يعقد المحكمون جلسات التحكيم في مدينة أبوظبي مقر التحكيم المتفق عليه وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي عن محله، ذلك أنه من المقرر أنه اذا ورد بشرط التحكيم نص يحدد كيفية اختيار المحكمين والجهة التي تتولى ذلك التعيين فانه لا يجوز الخروج عنه واللجوء إلى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع للقيام بتعيين ما يلزم من

المحكمين ، وكان مفاد نص المادتين الثامنة والتاسعة من نظام غرفة التجارة الدولية أن تعيين الخصوم للمحكمين يكون من قبل هيئة التحكيم بعد أن تتخذ اجراءات اللجوء الى غرفة التجارة الدولية طبقا لنظامها ومن ثم تتولى تعيين المحكم اذا امتنع أي من الخصمين تعيينه . كما أنه من المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع اذا ما عرضت للفصل في الخصومة القائمة بين طرفيها أن يشتمل حكمها في ذاته على ما يطمئن المطلع عليه أنها محصت الدلة والمستندات المؤثرة في الدعوى والتي تمسك الخصم بدلالتها وأن ترد على كل أوجه الدفاع الجوهري التي طرحها عليها الخصم بما يفيد أنها قد أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى ، فاذا ما التفتت عن هذا الدفاع مع ما قد يكون له من أثر في تغيير وجه الرأي في الدعوى وما قدمه الخصم من مستندات قد يكون لها دلالة في الإثبات في الدعوى دون ان تسعى الى استبيان الحق فيها ومدى ثبوت أو نفي ما تمسك به الخصم من طلبات وعولت في قضائها على عبارات عامة لا تؤدي بمجردها على ما خلص اليه الحكم – ولا تصلح ردا عليها –فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع . كما أنه من المقرر أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم كما تكون بتحريف محكمة الموضوع الثابت ماديا ببعض المستندات والأوراق بما يوصف بأنه مسلك ايجابي منها تقضي فيه على خلاف هذه البيانات، فان مخالفة الثابت بالأوراق قد تأتي كذلك من موقف سلبي من المحكمة بتجاهلها هذه الأوراق والمستندات وما هو ثابت فيها. كما أنه من المقرر ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات ومنها تقارير الخبراء والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه وأطراح ما عداها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها

وأقامت قضاءها عليها ، وكذلك في تفسير العقود والاتفاقات والمشاركات وسائر المحررات بما تراه أوفي بمقصود عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وذلك كله دون رقابة عليها من محكمة النقض الا أنه يشترط أن يكون فهمها وتقديرها وتفسيرها سائغا ومقبولا وله أصله الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن عقد المقاولة من الباطن المبرم بين الطرفين تضمن في بنده ١٨ أنه "في حالة نشأ نزاع أو خلاف بين المقاول والمقاول من الباطن فانه تتم تسوية بآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها بموجب العقد الرئيسي"، وتنص المادة ٢١ من العقد الرئيسي على" أنه تحال جميع النزاعات والدعاوى والخلافات الناشئة عن الاتفاقية الماثلة أو المتعلقة بها الى التسوية الودية ، وفي حالة الفشل يحال النزاع الى.

التحكيم في مدينة أبوظبي لتسويتها وفقا لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية ، وطالما وجد شرط تحكيم فان المحكمة ووفق المادة ٨١ من قانون التحكيم رقم ٢٠١٨/٦ ملزمة بالحكم بعدم قبول الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك وهو ما حصل ، غير أن المحكمة ولئن أقرت بوجود شرط التحكيم فإنها قد قررت أنه من المستحيل تنفيذه وتسترد المحاكم اختصاصها وقضت بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ ٦٣١٦٩٥٥٧ درهم وأيدتها محكمة الاستئناف فيما انتهت اليه، وهذا القضاء مخالف لاتفاق الطرفين الصريح أنه في حالة وجود نزاع يحال للتسوية الودية ، وفي حالة الفشل يحال النزاع الى التحكيم في مدينة أبوظبي وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية ، وهذا الاتفاق واضح وصريح أي أن مكان التحكيم هي مدينة أبوظبي ووفق القواعد المقررة من قبل غرفة التجارة الدولية وهو ما يسمى بالتحكيم المؤسسي أي أن الأطراف قد اختاروا نظاما يتضمن كيفية تعيين المحكمين والقانون المنطبق على النزاع، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى خلاف ذلك بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه خالف أحكاما سابقة صادرة بين الأطراف ومنها الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٨٥٦ تجاري كلي أبوظبي والقاضي بعدم جواز النظر في الدعوى لوجود شرط تحكيم ولم يفصل في موضوع النزاع فصلا جامعا مانعا من اقامة دعوى أخرى، ولما تغير الواقع لعدم وجود جهة قضائية لبحث النزاع الماثل وتعذر اعمال شرط التحكيم المتفق عليه للاستحالة في تنفيذه مما يترتب عليه أن يزول القيد المانع من نظر الدعوى وتسترد المحكمة ولايتها في نظر النزاع عملا بالمادة ٨ من قانون التحكيم، وهذا القضاء مخالف للأوراق، فكيف يسع الحكم أن يقرر بعدم وجود هيئة قضائية لبحث النزاع في حين أن شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين تضمن أن الهيئة المتفق عليها لفصل النزاع هي "غرفة التجارة الدولية" وهو ما قرره القضاء بالحكم رقم ١٨٥٦ /٢٠١٤ تجاري كلي الذي قضى بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط تحكيم، وهذا الحكم تم تأييده أمام محكمة الاستئناف بالحكم رقم ٢٠١٤/٢٣٩١، ومن ثم ان الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق وأحكام سابقة اكتسبت حجية مطلقة وتسمو على النظام العام بما يبرر طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة للنظر في الاستئناف بهيئة مغايرة.

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر أن ما اعتمده القضاء لإصدار حكم أصبح باتا يكون حجة على أطراف الحكم في نزاعات مستقبلية لأن للحكم البات أثران أولهما القوة التنفيذية وثانيهما القوة الثبوتية أي أن الوقائع الثابتة بالحكم تكون عنوانا للحقيقة ويمكن اعتمادها في الإثبات في أي نزاع لاحق للنزاع الصادر في ذلك الحكم. لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه سبق للطرفين التقاضي وصدر حكم بعدم جواز نظر الدعوى لوجود اتفاق على التحكيم مثلما هو ثابت من الحكم رقم ٢٠١٤/١٨٥٦ تجاري كلي أبوظبي وتم تأييده لدى محكمة الاستئناف بالحكم رقم ٢٠١٤/٢٣٩١ أبوظبي، واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف حكم سابق اكتسب حجية الأمر المقضي بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن الاستئناف صالح للفصل فيه ، وكان الطرفان قد اتفقا على احالة النزاع الى التحكيم مكانه مدينة أبوظبي ووفق قواعد غرفة التجارة الدولية بما في ذلك تعيين المحكمين، ومن ثم تكون المحاكم الاماراتية غير مختصة لنظر النزاع وتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم ويتعين اللجوء الى غرفة التجارة الدولية لاتخاذ اجراءات تعيين المحكمين وفقا لنظامها.

الطعن رقم ٦٦٢٧ لسنة ٨٩ قضائية

الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٠

العنوان : تحكيم " اتفاق التحكيم: ماهيته " " بطلان حكم التحكيم : دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان " " إجراءات التحكيم : مكان التحكيم : حق هيئة التحكيم في اختيار مكان القيام بإجراءات التحكيم " " التحكيم الدولى : من حالاته : التحكيمين المؤسسى و الحر : ماهيتهما". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " . دستور. قانون " سريان القانون من حيث الزمان ".

الموجز : إلغاء مركز التحكيم . أثره . تحول التحكيم من مؤسسى الى حر . خضوعه للقواعد العامة .عدم تأثر الإجراءات الصحيحة قبل الإلغاء . ليس من أسباب بطلان التحكيم ألغاء مركز التحكيم . م ٥٣ / ١ ق التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . عدم تدخله في إجراءات التحكيم الا برضاء اطرافة . وجودة ككيان قائم من عدمة لا يمس صحة إجراءاته . مثال بشأن الغاء مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى.

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد اتفقت مع الجمعية المطعون ضدها على إخضاع المنازعات التى تنشأ بشأن تنفيذ عقد المقاولة المبرم بينهما أو بسببه للتحكيم لدى مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى المنشأ بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٤، وأن الطاعنة أقامت دعواها التحكيمية بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠١٧ وتم تشكيل هيئة التحكيم وفق إرادة الطرفين واستمرت تلك الهيئة في مباشرة إجراءات الدعوى التحكيمية محل دعوى البطلان دون اعتراض من جانب أى من طرفى التحكيم بعد تحقق علمهما بإلغاء مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى وذلك بنشر القرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بإلغائه في الوقائع المصرية – بالعدد رقم ٢٥٣ بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٧، فلا يُقبل من الجمعية المطعون ضدها إثارة أى اعتراض في هذا الشأن، لاسيما وأن قرار وزير الإسكان بإلغاء المركز المذكور لم يتضمن أى تنظيم للدعاوى المتداولة أمام هيئات التحكيم اعتبارًا من تاريخ إلغاء مركز التحكيم، ومن ثم يخضع الأمر برمته للقواعد العامة، ولا تتأثر به أية إجراءات صحيحة تمت قبل صدور قرار الإلغاء. كما أنه لا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من انتفاء ولاية مركز التحكيم بعد نشر القرار الصادر بإلغائه، واعتبار كل ما يصدر عنه بعد ذلك التاريخ باطلًا بطلانًا مطلقًا لا يقبل التصحيح، ذلك بأن حكم التحكيم إنما يصدر من هيئة التحكيم ولا يصدر من مركز التحكيم. كما أن المشرع قد حدد في المادة ٥٣(١) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الحالات التى تُقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر، وليس من بينها حالة إلغاء مركز التحكيم، إذ إن إلغاء مركز التحكيم بمجرده لا يؤدى إلى إلغاء التحكيم وإجراءاته، فمركز التحكيم ذاته لا يتدخل في إجراءات التحكيم إلا بالقدر الذى يرتضيه أطراف التحكيم بقبولهم تطبيق قواعد المركز على إجراءات التحكيم، ويقوم المركز على تيسير المسائل الإدارية والتنظيمية اللازمة لسير إجراءات التحكيم، هذا إلى أن وجود مركز التحكيم – ككيان قائم – من عدمه لا يمس صحة ما تم من إجراءات سابقة من هيئة التحكيم أو أية إجراءات لاحقة على قرار الإلغاء، ولن يتجاوز الأمر، في أقصى تقدير، تحول التحكيم من تحكيم مؤسسى إلى تحكيم حر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى ببطلان حكم التحكيم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / ياسر بهاء الدين، والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الجمعية المطعون ضدها أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ..... لسنة ٧٤ق تحكيم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بطلب بطلان الحكم الصادر بجلسة ٣ / ١ / ٢٠١٨ من مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى في الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠١٧ واعتباره كأن لم يكن. وبيانًا لذلك قالت إنه بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠١٧ أصدر وزير الإسكان القرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٧ بإلغاء مركز التحكيم المشار إليه والقرارات الوزارية المنظمة له، وتم نشر هذا القرار بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٧ وأصبح كل ما يصدر عن هذا المركز من بعد ذلك التاريخ هو والعدم سواء، ومن ثم كانت الدعوى. بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١٩ قضت المحكمة بالطلبات. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والتناقض، ذلك أنه قضى ببطلان الحكم الصادر عن مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى في الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠١٧ تأسيسًا على أن كل ما يصدر عن هذا المركز، بعد نشر القرار الصادر بإلغائه بالوقائع الرسمية بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٧، يعد باطلًا بطلانًا مطلقًا لا يقبل التصحيح، دون أن يفطن إلى أن الدعوى التحكيمية قد أقيمت قبل صدور هذا القرار، وأن تشكيل هيئة التحكيم قد تم باتفاق الطرفين وليس بقرار من مركز التحكيم، وأن تلك الهيئة استمرت في نظر الدعوى بإجراءات صحيحة دون أى اعتراض من الجمعية المطعون ضدها، كما أن حكم التحكيم إنما تصدره هيئة التحكيم وليس مركز التحكيم، بما يعنى أن إلغاء مركز التحكيم لا يؤثر على العملية التحكيمية. وتناقض الحكم المطعون فيه حين أورد في مدوناته أن حالات البطلان قد وردت على سبيل الحصر بنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري ثم عاد وقضى بالبطلان رغم عدم توافر حالة من حالاته تلك ودون أن يثبت وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه سواء من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم، وأن سكوت الخَصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد نزولًا منه عن حقه في الاعتراض. وكان النص في المادة ١٤(١) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركزًا دائمًا للتحكيم أو لم يكن كذلك"، يدل على أن التحكيم الحر أو غير المؤسسى Ad - hoc هو التحكيم الذى يقوم فيه الأطراف أنفسهم، وفقًا لما يخوله لهم القانون، باختيار المحكمين واختيار قواعد التحكيم وإجراءاته، بعيدًا عن أى مركز دائم أو مؤسسة دائمة للتحكيم. وأن التحكيم المؤسسى Institutional هو التحكيم الذى يتم وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بمركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة، وقد يقوم المركز أيضًا بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين، أو يقوم بمراجعة حكم التحكيم حسبما تنص عليه لائحته، فضلًا عما توفره هذه المراكز من أماكن مناسبة لإجراء التحكيم وتسهيلات إدارية وفنية وكذلك الثقة المستمدة من أهمية كل مركز وتاريخه بما يُشعر الأطراف بالأمان القانوني لما يتم من إجراءات التحكيم وما يصدر تحت مظلة المركز من أحكام. وكان النص في المادة ٢٥ من قانون التحكيم ذاته على أنه "لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أى منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة"، يدل على أن المشرع منح لطرفى التحكيم حرية الاتفاق على أى من الإجراءات التى يجب على هيئة التحكيم اتباعها سواء تلك النافذة في أى منظمة أو مركز تحكيم في مصر أو خارجها، وفى حالة خلو الاتفاق على الأخذ بأى من هذه القواعد الإجرائية يكون لهيئة التحكيم اختيار الإجراءات التى تراها مناسبة. وكان النص في المادة ٢٢٥(١) من الدستور على أن "تُنشر القوانين بالجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إصدارها، وُيعمل بها بعد ثلاثين يومًا من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادًا آخر"، يدل على أن نشر القانون أو اللائحة أو القرار، بالجريدة الرسمية أو بملحقها "الوقائع المصرية"، بعد إصداره من السلطة المختصة هو الطريق الوحيد الذى رسمه الدستور ليتوافر للمخاطبين بأحكامه العلم به وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانه ولا يُعذر أحد بعد ذلك بجهله به.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد اتفقت مع الجمعية المطعون ضدها على إخضاع المنازعات التى تنشأ بشأن تنفيذ عقد المقاولة المبرم بينهما أو بسببه للتحكيم لدى مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى المنشأ بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٤، وأن الطاعنة أقامت دعواها التحكيمية بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠١٧ وتم تشكيل هيئة التحكيم وفق إرادة الطرفين واستمرت تلك الهيئة في مباشرة إجراءات الدعوى التحكيمية محل دعوى البطلان دون اعتراض من جانب أى من طرفى التحكيم بعد تحقق علمهما بإلغاء مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى وذلك بنشر القرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بإلغائه في الوقائع المصرية – بالعدد رقم ٢٥٣ بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٧، فلا يُقبل من الجمعية المطعون ضدها إثارة أى اعتراض في هذا الشأن، لاسيما وأن قرار وزير الإسكان بإلغاء المركز المذكور لم يتضمن أى تنظيم للدعاوى المتداولة أمام هيئات التحكيم اعتبارًا من تاريخ إلغاء مركز التحكيم، ومن ثم يخضع الأمر برمته للقواعد العامة، ولا تتأثر به أية إجراءات صحيحة تمت قبل صدور قرار الإلغاء. كما أنه لا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من انتفاء ولاية مركز التحكيم بعد نشر القرار الصادر بإلغائه، واعتبار كل ما يصدر عنه بعد ذلك التاريخ باطلًا بطلانًا مطلقًا لا يقبل التصحيح، ذلك بأن حكم التحكيم إنما يصدر من هيئة التحكيم ولا يصدر من مركز التحكيم. كما أن المشرع قد حدد في المادة ٥٣(١) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الحالات التى تُقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر، وليس من بينها حالة إلغاء مركز التحكيم، إذ إن إلغاء مركز التحكيم بمجرده لا يؤدى إلى إلغاء التحكيم وإجراءاته، فمركز التحكيم ذاته لا يتدخل في إجراءات التحكيم إلا بالقدر الذى يرتضيه أطراف التحكيم بقبولهم تطبيق قواعد المركز على إجراءات التحكيم، ويقوم المركز على تيسير المسائل الإدارية والتنظيمية اللازمة لسير إجراءات التحكيم، هذا إلى أن وجود مركز التحكيم – ككيان قائم – من عدمه لا يمس صحة ما تم من إجراءات سابقة من هيئة التحكيم أو أية إجراءات لاحقة على قرار الإلغاء، ولن يتجاوز الأمر، في أقصى تقدير، تحول التحكيم من تحكيم مؤسسى إلى تحكيم حر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى ببطلان حكم التحكيم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وكان البين من الأوراق أن دعوى البطلان قد أقيمت من الجمعية المطعون ضدها على سبب وحيد هو إلغاء مركز الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى للتحكيم. ولما تقدم، فإنه يتعين القضاء برفض دعوى البطلان.